جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

مشروع أولي لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالبتين

- عباس حنان
- بورمل فطوم

إشراف الأستاذ:

عيساوي محمد

لجنة المناقشة

الاستاذة: بلحارث ليندة..... رئيسا

الاستاذ: محمد عيساوي..... مشرفا

الاستاذ: بوديسة عبد الكريم..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2018

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى والدي و والدتي اطال الله بعمرهما

تقديرا و عرفانا و برا و احسانا وفاء بالجميل

حبا و احتراما لما قدماه لي من محبة و حنان و رعاية

و دعاء لي بالتوفيق و النجاح

الى اخوتي و اخواتي الاحباء

الى اساتذتي الافاضل .. اعترافا مني بفضلهم

****

قائمة المختصرات

ق ا م ا	:	قانون الاجراءات المدنية و الادارية
ق ا م ا ف:		قانون الاجراءات المدنية و الادارية الفرنسي
ج ر	:	الجريدة الرسمية
ع	:	العدد
ص	:	الصفحة

مقدمة

إن اتساع رقعة المبادلات و المعاملات التجارية على المستوى الدولي، أدى الى بـروز و تنامي العديد من الظواهر القانونية المعاصرة و التي من أهمها " الانفتاح على التحـكيم و اتساع أفاقه"[1] و قيل عنه " أنه لغة العصر الحديـث "[2] و المرجع الاساسي لحسم خلافات التجارة الدولية ، فالتحكيم إذن ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث في مجال الفصل في المنازعات بحيث لا تخلو معظم العقود الدولية من اتفاقية تحكيمية .

حيث ان التحكيم التجاري الدولي يعد من اهم الضمانات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين لحسم النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية بعيدا عن القضاء الداخلي ، نظرا لما يتمتع به من مزايا متعددة، تشكل الدافع في اللجوء إليه بدلا من القضاء، ومن هذه المزايا السرعة في حسم النزاعات مقارنة مع القضاء، وسرية إجراءات التحكيم بما يحقق مصالح الأطراف ويضمن استمرار العلاقة بينهما خلافًا للإجراءات أمام القضاء فالأصل فيها العلانية.

اضافة إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى صعوبة الفصل في النزاعات من قبل القاضي دون الاستعانة بالخبراء في مجال هذه النزاعات وهذا من شأنه إطالة أمد التقاضي مما يشكل دافعًا لأطراف النزاع للجوء إلى التحكيم واختيار هيئة تحكيم تتكون من خبراء لما في ذلك من اختصار للوقت، وتبسيط الإجراءات، والبعد عن الشكلية التي يتطلبها القضاء وهو الأفضل لحل النزاعات ذات العنصر الأجنبي نظرًا لإمكانية عرض هذه النزاعات على هيئة تحكيم محايدة قد لا تنتمي إلى الدول التي ينتمي إليها الأطراف .

[1] ـ مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 1998، ص 04 .

[2] ـ مشيمش جعفر، التحكيم في العقود الادارية و المدنية و التجارية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2009، ص 05 .

في هذا الاطار يعد حكم التحكيم خلاصة المهمة التحكيمية للفصل في النزاع المعروض عليها، و الذي يلتزم الاطراف بتنفيذه طواعية انطلاقا من اجماع ارادتهم على حل النزاع عن طريق التحكيم .

لكن تمتع التحكيم بهذه المزايا لا يعني استقلاله عن القضاء بشكل عام، ذلك أن المحكم لا يتمتع بسلطة الإجبار المحتكرة من طرف قضاء الدولة، وعليه فإن التحكيم سيظل بحاجة إلى القضاء وذلك في جميع مراحله، كما ان اللجوء اليه يعد وسيلة لحسم النزاع لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الطعن في الحكم الحاسم لهذا النزاع، لأن هذا الحكم قد يلحقه عيب يستوجب بطلانه كالاصطدام بصعوبات اثناء تنفيذ حكم التحكيم او وجود نقائص او خطا في حكم التحكيم، او صعوبات ناتجة عن اللجوء الى الجهات القضائية المختصة لاستصدار اوامر بالاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم، و كذا في حالة رفض هذه الاخيرة .

لذلك انطلاقا من هذه الصعوبات اقرت مختلف التشريعات التقرب من الجهات القضائية و الاستعانة بها للاعتراف بهذه الاحكام و تنفيذها و كذا الطعن فيها، و تختلف الدول فيما بينها من حيث طرق الطعن التي تتيحها لمن صدر الحكم ضده .

فوفقا لقواعد القانون الدولي الخاص يخضع الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي لقانون الدولة التي يصدر فيها الحكم، ذلك ان مدى نهائية الحكم ترتبط بما يقرره قانون تلك الدولة، وقد اكدت اتفاقية نيويورك للاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية و تنفيذها لسنة 1958 هذه القاعدة، اذ اجازت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من الاتفاقية للسلطة المختصة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، رفض التنفيذ لعدم صيرورة الحكم ملزما ، او لابطاله او ايقاف تنفيذه من جانب سلطات الدولة التي صدر الحكم وفقا لقانونها .

و بناءا على ذلك ارتايت وضع الاشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري سبل مراجعة حكم التحكيم التجاري الدولي ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية و بغية الالمام بالموضوع بكافة جوانبه ارتأينا الى تقسيم الموضوع الى فصلين:

حيث تطرقنا الى الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج (خارج الجزائر)، من خلال دراسة اوامر الاعتراف و التنفيذ و التي تمثل الهدف النهائي من اللجوء الى التحكيم ككل، اضافة الى انها تعد محلا للاستئناف في احكام التحكيم التجاري الدولي الصادر في خارج الجزائر ، فعلى عكس الاستئناف المباشر في احكام التحكيم الداخلي والذي يعتبر حق ثابت للخصوم بدون الحاجة الى النص عليه في اتفاق التحكيم فان الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج يعد بمثابة استئناف غير مباشر يقع على الاوامر الصادرة بمناسبة الحكم التحكيمي (**الفصل الاول**).

بينما تطرقنا الى الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر و الذي يمكن ان يكون موضوع الطعن بالبطلان من خلال دعوى البطلان و التي تعد دعوى مستقلة تبنى على حالات و اسباب جاء النص عليها من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الاجراءات المدنية و الادارية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الفصل الأول: الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج

يفرق المشرع الجزائري من حيث الطعن، بين حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر و حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارجها، فاذا كان الاول قابلا للطعن بالبطلان امام القضاء، فان الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر غير قابل الاي طريق من طرق الطعن سواء كان طعنا عاديا (معارضة او استئناف) او غير عادي (طعن بالنقض او التماس اعادة النظر)، فبالرغم من ان احكام التحكيم التجاري الدولي تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه، الا انه لكي يدمج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب ان يتم الاعتراف به و لكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب ان تضفى عليه الصيغة التنفيذية و هذا يتم عن طريق اوامر الاعتراف و التنفيذ الصادرة عن قضاء دولة محل التنفيذ و التي تعد محلا للاستئناف في احكام التحكيم التجاري الدولي **(مبحث اول)** .

على عكس الطعن بالاستئناف في احكام التحكيم الداخلية الذي يعتبر حق ثابت للخصوم حتى و إن لم ينص عليه في اتفاق التحكيم و الذي يعد بمثابة استئناف مباشر في حكم التحكيم، فان احكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الوطن لا تقبل اي طعن فيها بصفة مباشرة امام القضاء الجزائري، فالطعن الذي يقع عليها هو طعن غير مباشر، و المتمثل في استئناف الاوامر الصادرة بمناسبة الحكم التحكيمي الدولي و المتعلقة اساسا باعتراف و التنفيذ، و التي تصدر اما بالموافقة على طلب الاعتراف او التنفيذ او رافضة له **(مبحث ثان)** .

المبحث الأول: اوامر الاعتراف و التنفيذ كمحل للاستئناف في حكم التحكيم التجاري الدولي

يعد تنفيذ الحكم التحكيمي الهدف النهائي من اللجوء الى التحكيم ككل، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة، والأصل أن أطراف التحكيم تنفذ الحكم طواعية ولكن في حالة الامتناع يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري وذلك باللجوء إلى القضاء من أجل إصدار الصيغة التنفيذية والهدف من ذلك إجبار المنفذ عليه بتنفيذ الحكم، غير أنه لتنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي يجب الاعتراف بها أولا من قبل القضاء في شكل اوامر صادرة عن رئيس المحكمة و التي تقتضي منا تحديد مفهومها **(المطلب الاول)**

اما فيما يتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها الاستصدار اوامر الاعتراف او التنفيذ، فقد تركت اتفاقية نيويورك للأمم المتحدة لسنة 1958 والخاصة بالاعتراف و التنفيذ احكام التحكيم الأجنبية مسالة تنظيمها الى قانون مرافعات للدولة التي يتم فيها التنفيذ، وهذا يعني انه حتي يمكن تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج يجب احترام الاجراءات و الشروط الذي تضمنها قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري **(مطلب الثاني)** .

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

بدون الاعتراف و التنفيذ لا يكون لأحكام التحكيم التجاري الدولي اي اثر الا اعتبارها سندا للإثبات، ولم يعرف المشرع الجزائري ولا معاهدة نيويورك لسنة 1958 المقصود بالاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي في حين اختص الفقه بذلك ، ولهذا سوف نتطرق الى المقصود بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولية **(فرع الاول)** ، و المقصود بتنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي **(فرع ثاني)** ، والى الفرق و العلاقة بينهما **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: المقصود بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

لم يعرف المشرع الجزائري و لا معاهدة نيويورك المقصود بالاعتراف في حين قدم بعض الفقهاء تعريفا للاعتراف بحيث يرى الدكتور أحمد هندي أن الاعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح و ملزم للاطراف[1]، و يرى الدكتور مصطفى تيراري أن الاعتراف يرمي الى تسليم المحاكم الجزائرية بقرار تحكيمي دون تنفيذه[2]، بينما الدكتور عبد الحميد الأحدب يرى أن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي اجراء دفاعي، يلجأ اليه حينما تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق ان عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر حكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية، و لاثبات ذلك فانه يبلغ الحكم الى المحكمة التي يطرح النزاع امامها من جديد و يطلب منها الاعتراف بصحته و بطابعه الالزامي في النقاط التي حسمها[3].

و يهدف الاعتراف الى الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي، فهو يتميز عن التنفيذ ففي الاعتراف يتذرع الطرف بما قضى به الحكم التحكيمي و يطلب الاقرار له بأنه صدر بشكل صحيح[4].

الفرع الثاني: المقصود بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يمكن تعريف الامر بالتنفيذ بأنه الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، و يأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنيا كان او اجنبيا بالقوة التنفيذية، فهو ممثل نقطة

---

[1] ـ احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 24 .

[2] ـ تيراري الثاني مصطفى، "التحكيم التجاري الدولي اثر صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية " مجلة دراسات قانونية، العدد الاول ، 2002 ص 51 .

[3] ـ عبد الحميد الاحدب ، موسوعة التحكيم، التخكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008، ص 502 .

[4] ـ احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، المرجع نفسه، ص 25 .

الالتقاء بين القضاء العام و القضاء الخاص[1] و عكس الاعتراف الذي يقال عنه انه دفاعي. يعرف الدكتور عبد الحميد الأحدب التنفيذ على انه اجراء هجومي، فلا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه اعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الاحكام، و التنفيذ يذهب ابعد من الاعتراف[2] .

ولا ينفذ الحكم التحكيمي الا اذا امرت دولة التنفيذ بتنفيذه، طبقا قواعد المرافعات المتبعة لديها، طبقا اتفاقية نيويورك، فينبغي استصدار أمر من المحكمة المختصة لتنفيذ حكم المحكم[3] .

وقد يتطلب القانون استصدار الامر، لان حكم التحكيم عمل صادر من قضاء خاص و لان المحكمين ليس لديهم سلطة الامر التي يتمتع بها قضاة الدولة لذلك لابد من تدخل قاضي الدولة ليعطي قوة تنفيذية لقرار المحكمين عن طريق ما يسمى الامر بالتنفيذ، لكن ذلك يكون بشروط نص عليها المشرع يجب توافرها والا رفض القاضي الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي[4] .

الفرع الثالث: الفرق بين الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

في اغلب الاحكام التحكيمية الدولية يكون الاعتراف ملازما للتنفيذ، فطالب التنفيذ يمر حتما بعملية الاعتراف اولا، ثم الامر باعطاء الصيغة التنفيذية، الا ان هذه القاعدة لا تعد مطلقة، بل يمكن ان تكون احكاما تحكيمة دولية تحتاج الى الاعتراف دون الامر بالتنفيذ[5] .

---

[1] ـ عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 96 .

[2] ـ عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، ص 503 .

[3] ـ انظر المادة 03 ف 02 من اتفاقية نيويورك، المؤرخة في 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية و تنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88/ 233 الموافق لـ 05 نوفمبر 1988، ج ر، ع 23، 1988 .

[4] ـ عمرو موسى الفقي، المرجع نفسه، ص 96 .

[5] ـ احمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي، مجمع الاطرش لنشر و توزيع الكتاب المختص، تونس، 2006، ص 724 .

قد يكون الحكم التحكيمي الدولي (سلبيا) فيقضي برفض دعوى المدعي و لا يقوم المدعى عليه بدعوى معارضة، فلا يتضمن اذا الحكم التحكيمي في منطوقه اي الزام قابل للتنفيذ، و كل ما في الامر هو غلق الباب امام المدعي اذا رغب في رفع الدعوى من جديد من اجل نفس الموضوع[1] .

فمن الممكن جدا كما سبق الذكر ان يطلب صاحب المصلحة الاعتراف له بالحكم التحكيمي الدولي دون طلب الامر بالتنفيذ، اي الاكتفاء بالاعتراف دون التنفيذ، ولكن لا يتصور الامر بالتنفيذ دون ان يسبقه الاعتراف[2] .

خلاصة القول ان الاعتراف بالحكم التحكيمي لا يعني حتما الامر بالتنفيذ، و ما يؤكد هذا المفهوم ان معظم التشريعات الوضعية اوردت الاعتراف اما في مواد مختلفة عن المواد المتعلقة، و اما نصت على الاعتراف بالاحكام التحكيمية الدولية في فرع مستقل، و نصت على الامر بالتنفيذ في فرع اخر كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نضمها في فرع مستقل تحت عنوان (الاعتراف باحكام التحكيم الدولي) في المواد من 1051 الى 1053 من ق ا م ا، بينما نص على تنفيذ احكام التحكيم الدولية في فرع مستقل هو الآخر تحت عنوان " تنفيذ احكام التحكيم الدولي" في المادة 1054 من القانون نفسه التي احالت الامر هي الاخرى على المواد من 1035 الى 1038 المتعلقة بتنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية [3].

المطلب الثاني: شروط و اجراءات الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

نص كل من المشرع الجزائري في نص المواد 1051، 1052 و 1053 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و كذا اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة الرابعة منها

[1] ـ احمد الورفلي، المرجع السابق، ص 724 .

[2] ـ احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، المرجع السابق، ص 23 .

[3] ـ راجع القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 /2008/04 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر، ع 21، الصادر في 2008/04/03 .

على الشروط الواجب توفرها للاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي و التي سوف نتطرق اليها في (**الفرع الاول**) .

كما ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك تركت مسالة تنظيم الاجراءات الواجب اتباعها في طلب الاعتراف و التنفيذ الى قانون الاجراءات الوطني، ولذلك فان الاعتراف بحكم التحكيم الدولي الاجنبي يخضع الى الاجراءات التي يرسمها قانون اجراءات بلد التنفيذ (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: شروط الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

للاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يتطلب **(اولا)** اثبات وجود الحكم التحكيمي و عدم مخالفته للنظام العام الدولي**(ثانيا)** و بالاضافة الى شرط المعاملة بالمثل **(ثالثا)** .

أولا: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي

ان اول شرط يتعين على الطرف الذي يقدم طلبا للقاضي قصد الحصول على الاعتراف بالحكم التحكيمي توفره يتمثل في اثبات وجود الحكم التحكيمي، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري ي قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ولم يميز في هذا المجال بين الاعتـراف و التنفيذ، فبنفس الشروط تكون الاحكام التحكيمية قابلة للتنفيذ في الجزائر[1] .

ان عملية اثبات الحكم التحكيمي تتم عن طريق تقديم اصل الحكم مرفقا بتفاقية التحكيم او بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها[2]، هذا يعني انه اذا لم يتمكن الطرف الذي باشر هذه الاجراءات، لسبب او لآخر، تقديم اصل الحكم التحكيمي و اصل اتفاقية التحكيم فانه يتعين

[1] ـ انظر نص المادة 1051،الفقرة الاولى من القانون 09/08 ، المرجع السابق .

[2] ـ حيث تنص المادة 1052 من ق ا م ا على انه:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الاصل مرفقا باتفاقية التحكيم او بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها" .

عليه على الاقل تقديم نسخ منها تستوفي شروط صحتها، أي ان تكون مطابقة للاصل مصادق عليها قانونا، و هي نفس الشروط التي تضمنتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 [1] .

لكن ماذا لو قدمت الوثائق المطلوبة بلغة غير اللغة العربية؟

لم ينص المشرع الجزائري في الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي على هذه الحالة، و لتسوية هذا الاشكال يمكن الرجوع الى احكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 و التي نصت على انه اذا لم يكن القرار او الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فانه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار و تنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، و يجب ان يصدق الترجمة مترجم رسمي او مترجم مخلف او عون دبلوماسي او قنصلي[2] .

كما يمكن الرجوع الى الاحكام العامة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تشترط وجوب تقديم الوثائق و المستندات باللغة العربية او مصحوبة بترجمة رسمية الى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول[3] .

تودع الوثائق المطلوبة على هذا النحو بامانة ضبط الجهة القضائية[4]، و يتعين على القاضي الوطني الذي يعرض عليه طلب من هذا القبيل ان يراقب مدى توفر هذه الشروط قبل منح الاعتراف و الامر بتنفيذ الحكم التحكيمي و هذا على ضوء قانون الاجراءات

---

[1] ـ حيث تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من لتفاقية نيويورك لسنة 1958 على ما يلي :" يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد و التنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما، ان يرفق طلبه بما ياتي:
أ- النسخة الاصلية المصدقة قانونا من القرار او نسخة من النص الاصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.
ب- النص الاصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 02 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها" .

[2] ـ انظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، المرجع نفسه .

[3] ـ انظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[4] ـ تنص المادة 1053 من ق ا م ا:" تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 اعلاه، بامانة ضبط الجهة القضائية المختصة" .

المدنية و الادارية و كذا القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك، لانه بمصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك تكون قد ادخلتها في نظامها الداخلي و اعطتها اولوية التطبيق على اي نص قانوني يخالفها او يعارضها[1] .

وقد كان لقضاة المحكمة العليا الفرصة للتطرق لهذه المسالة حيث جاء في احد قراراتها حيثيات الوجه المثار تلقائيا من طرفها على النحو التالي :

" حيث انه بالرجوع الى مستندات القضية و القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة الموضوع قد خرقوا قاعدة جوهرية في الاجراءات لما قضوا على المطعون ضدها بايداع اصل قرار التحكيم الدولي الى غير ذلك من الوثائق حيث كان على قضاة الموضوع قبل اصدار أمر بالتنفيذ ان يلزم طالب التنفيذ المطعون ضدها ان تقدم ملفا يتضمن الوثائق اللازمة و المنصوص عليها في المادة 458 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و كذا المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية نويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها و التي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05 .

وان هذه الشروط المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر من اجل الحكم بالامر بالتنفيذ تتمثل في ايداع لدى كتابة ضبط المحكمة نسخة اصلية او نسخة مطابقة للاصل مصادق عليها قانونا لقرار التحكيم و نسخة اصلية او نسخة مطابقة للاصل مصادق عليها قانونا من اتفاقية التحكيم و ان يتم تحرير محضر عن ايداع تلك الوثائق كما انه يتم تسليم نسخة منه لطالب امر تنفيذ القرار التحكيمي كما تنص عليه المادة 458 مكرر 19 من قانون الجراءات المدنية و ان يتم تبليغ القرار التحكيمي المراد التنفيذ عليه.

حيث ان هذه الوثائق و المنصوص عليها يجب مراقبتها من طرف القاضي الآمر بالتنفيذ، فان تبين له انها مستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانونا يحق له ان يصدر امرا بالتنفيذ

[1] ـ طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 111 .

حيث ان قضاة الموضوع لما انتهو الى امر بايداع تلك الوثائق لدى كتابة الضبط، فانهم قد خرقوا المادة 458 مكرر 18 و 19 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث انه لما قضو كما فعلو قد عرضوا قرارهم للنقض و الابطال" [1].

ثانيا: عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي

يشترط القانون للاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي بالجزائر اضافة الى شرط اثبات وجود الحكم التحكيمي، أن لا يخالف هذا الحكم النظام العام الدولي حيث يتم الاعتراف بهذه الاحكام في الجزائر اذا اثبت من تمسك بها وجودها و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي[2] .

ونصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ايضا على هذا الشرط، اذ يمكن ان تفرض السلطة المختصة في بلد الذي يطلب فيه الاعتماد و التنفيذ اعتماد قرار تحكيمي و تنفيذه اذا لاحظت ما يأتي:

أ- ان موضوع الخلاف، حسب قانون هذا البلد، ليس من شانه ان يسوى بطريق التحكيم.

ب- ان اعتماد القرار او تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد [3].

ونشير الى اننا سنتطرق باسهاب لموضوع النظام العام الداخلي والدولي في المبحث الثاني من الفصل الثاني عند تطرقنا لحالات بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي باعتباره حالة من حالات البطلان .

يتدخل القاضي الوطني لمراقبة الحكم التحكيمي بمناسبة طلب الاعتراف و التنفيذ المقدم اليه، فاذا وجد ان في الاعتراف بحكم التحكيم او تنفيذه ما يخالف النظام العام في الدولة المطلوب فيها هذا الاعتراف او التنفيذ، فان ذلك يعد مبررا لرفض الاعتراف او تنفيذ حكم

---

[1] ـ قرار المحكمة العليا الصادر في ملف رقم 461776 بتاريخ 2007/04/18، قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذتئية " سالينا" ضد " ترادينج أند سارفيس"، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2007، ص 207- 214 .

[2] ـ انظر المادة 1051 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[3] ـ راجع نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، المرجع السابق .

التحكيم و تكاد تجمع على هذه الحالة كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم بصفة عامة او تلك المعنية بتنفيذ حكم التحكيم بصفة خاصة[1] .

باعتبار ان فكرة النظام العام الدولي قد تختلف من دولة الى اخرى، فان القاضي له سلطة تقديرية في اعتبار ان التنفيذ او الاعتراف بالحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام الدولي ام لا، غير ان الرقابة التي يقوم بها القاضي لا يجب ان تكون عائقا يحول دون اداء التحكيم لمهمته فسلطة القاضي تقتصر على الجانب الشكلي دون البحث في الموضوع، فالقاضي غير مسموح له بدراسة موضوع القرار التحكيمي المطالب بالاعتراف به او تنفيذه، باعتبار انه يفترض توفره على مقومات وجوده و صحته و يقع عبئ اثبات انعدام اتفاق التحكيم او عدم صحته على عاتق من يطلب تنفيذ حكم التحكيم ضده و ذلك بمناسبة استئناف امر الاعتراف او التنفيذ الذي سنتطرق اليه في المبحث الثاني [2].

ثالثا: شرط المعاملة بالمثل

لم تتم الاشارة الى هذا الشرط ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و انما من خلال المرسوم رقم 233/88 المتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر في نيويورك [3]، هذا التحفظ اخذت به معظم الدول الموقعة على الاتفاقية مثل الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا و غيرهما، وان كان فالجزائر لم تشترط المعاملة بالمثل في تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية، و هذا انتقاص للسيادة الوطنية [4].

---

[1] ـ طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 113 .

[2] ـ خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 136 .

[3] ـ نصت المادة الاولى من المرسوم 233/88 على مايلي:" تنضم الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نويورك 10 يونيو سنة 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها و ..." .

[4] ـ عمر بلمامي، الاساليب المعتمدة في تنفيذ الاحكام الاجنبية و موقف المشرع الجزائري منها، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 21- 22/ 2010/04، ص 368 .

ومقتضى مبدا المعاملة بالمثل انه لا يجوز تنفيذ الحكم الاجنبي الا اذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الاحكام الوطنية و بنفس القدر[1] .

وهذا التحفظ او الشرط انما يتعلق بمجال تطبيق الاتفاقية، كما انه لا ينصب الا على شروط الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج لذلك يمكن القول بانه شرط اضافي، و يعتبر شرط المعاملة بالمثل او مبدا التبادل متحققا في شان احكام المحكمين الصادرة من الدول الاعضاء في الاتفاقية و العبرة في تقدير التبادل ليس بالنظر الى الدولة التابع اليه الخصوم بل العبرة في الدولة التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه[2] .

على ان شرط التبادل من شانه ان يعوق احكام التحكيم الاجنبية، ذلك انه لا يكفل للدولة ان الاحكام الاجنبية التي ستنفذ احكاما سليمة و جديرة بالتنفيذ، وقد يادي الى تحايل الدول الاخرى لامكان تنفيذ احكامها لدى الدولة المشترطة التبادل، كما انه ليس من مصلحة الدولة دائما ان تعلق تنفيذ الحكم الاجنبي على هذا الشرط، بالاضافة الى صعوبة التحقق عمليا من توفره، لذلك يلجا القضاء (الامريكي) للتضييق من العمل به[3] .

الفرع الثاني: اجراءات الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

نتطرق في هذا الفرع الى الجهة القضائية المختصة بالاعتراف و التنفيذ **(اولا)** و الى الاجراءات المتبعة لاستصدار امر الاعتراف و التنفيذ **(ثانيا)** .

أولا: الجهة القضائية المختصة بالاعتراف و التنفيذ

1- المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف

واضح من خلال المادة 1051 فقرة 02 من ق ا م ا انها لم تنص على المحكمة المختصة بخصوص الاعتراف ولذلك ميز الفقه بين ما اذا كان طلب الاعتراف اصليا ام فرعيا، وعليه اذا كان طلب الاعتراف فرعيا اي انه مرتبط بطلب التنفيذ، فان الاعتراف يتم

[1] ـ احمد هندي، ، المرجع السابق، ص 76 .

[2] ـ منير عبد المجيد، الاسس العامة في التحكيم الدولي و الداخلي، مطابع الشرطة، مصر، 2005، ص 356 .

[3] ـ احمد هندي، المرجع نفسه، ص 77 .

من طرف نفس المحكمة المختصة بطلب التنفيذ، اما اذا كان طلب الاعتراف اصليا فان الاعتراف يتم من طرف المحكمة التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها[1] .

2- المحكمة المختصة بالنظر في طلب التنفيذ

يتم تحديد المحكمة حسب مقر التحكيم فاذا صدر هذا الحكم في الجزائر فان المحكمة المختصة هي تلك المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها هذا الحكم، اما اذا كان الحكم صادرا في الخارج فيؤول الاختصاص الى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ[2].

وقد اشاد بعض الفقه على المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري بهذا الشان، ذلك انه عندما يختص رئيس محكمة التحكيم بالنظر في استصدار الامر بالتنفيذ فهو اقدر من غيره لكونه على اطلاع مسبق بعملية التحكيم التي تدور في دائرة اختصاصه من خلال المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم مثلا، كما انه عندما يختص رئيس محكمة مقر التنفيذ عندما يكون التحكيم الدولي صادرا في الخارج فهي تجنب المحكوم له بمصاريف التنقل عند اشكالات التنفيذ[3] .

ثانيا: الاجراءات المتبعة لاستصدار امر الاعتراف و التنفيذ

1- اجراء الايداع لدى امانة ضبط المحكمة المختصة

اذا كانت الاحكام القضائية تؤخذ مكانها في قائمة السجلات المهيئة خصيصا لذلك لدى كتابة ضبط المحكمة و تسجل تحت ارقام ترتيبية منظمة من خلالها تسهل عملية الحفظ

[1] ـ بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 60 .

[2] ـ كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 64 .

[3] ـ سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 285 .

الرسمي، فان احكام التحكيم سواء كانت داخلية او دولية هي الاخرى تحتاج الى مثل هذا النظام[1].

والايداع امر لازم لطلب الاعتراف او التنفيذ وهو امر وجوبي[2] ، غير ان عملية الايداع قد تسبق عملية التنفيذ او تتزامن معها، ولا يحتاج الايداع الى رقابة موضوعية او شكلية من القاضي ولا الى رايه فيه بل هو من اختصاص كتابة الضبط فقط، والذي يتولى القيام بالايداع هو من صدر حكم التحكيم لصالحه، و هو في الغالب الطرف المتعجل، ولا يلزم دائما ان يكون طرفا في اتفاق التحكيم [3].

اما بخصوص الوثائق المطلوبة للايداع فهي:

- اصل حكم التحكيم او نسخة عنه مستوفية لشروطها
- اصل اتفاقية التحكيم او نسخة عنها مستوفية لشروطها

ويتحمل الاطراف نفقات الايداع و يقوم امين الضبط بتحرير محضر عن ذلك [4].

وقد اغفل المشرع الحديث عن مدة الايداع مثلما كان عليه الحال في القانون الملغى من خلال المادة 452 المتمثلة في ثلاثة ايام، على ان ايداع الحكم التحكيمي و اتفاقية التحكيم امام الجهة القضائية المختصة حتى لا يتعلل الخصم بان الايداع تم امام جهة قضائية غير مختصة [5] .

2- تقديم طلب الاعتراف او التنفيذ

ان مجرد ايداع حكم التحكيم التجاري الدولي غير كافي لوحده لتنفيذ هذا الحكم او الاعتراف به، بل يجب تقديم طلب الاعتراف او التنفيذ، فالايداع عبارة عن فعل مادي اما

---

[1] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 285 .

[2] ـ انظر المواد 1035، 1053، 600، من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[3] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 62 .

[4] ـ طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 121 .

[5] ـ الامر رقم 154/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، ع 47، صادر بتاريخ 1966 .

طلب التنفيذ فهو عبارة عن عمل قانوني، فبدون الطلب لا يمكن اصدار هذا الامر اعمالا لمبدا حياد القاضي و لمبدا المطالبة القضائية[1] .

ويقدم الطلب في شكل عريضة كتابية لرئيس المحكمة المختصة طالبا الاعتراف بالحكم التحكيمي او امهاره بالصيغة التنفيذية و ترفق العريضة بالوثائق التالية:

- اصل الحكم التحكيمي او نسخة منه
- اصل اتفاقية التحكيم او نسخة منها
- ترجمة هذه الوثائق الى اللغة العربية اذا كانت مكتوبة بلغة اخرى
- نسخة من محضر ايداع الوثائق السابقة
- نسخة من تبليغ الخصم بالحكم التحكيمي [2]

و اضاف بعض الفقه وثيقة اخرى الا وهي:

- شهادة عدم الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر من المجلس القضائي [3]، ذلك ان الطعن بالبطلان موقف للتنفيذ كما سيتم تبيانه في الفصل الثاني .

3- سلطة رئيس المحكمة عند النظر في طلب الاعتراف او التنفيذ

يتولى رئيس المحكمة المختصة اصدار الامر القاضي بقبول الطلب او رفضه [4]، لكن قبل ذلك فالقاضي يمارس رقابته على هذا الطلب، فما هي حدود هذه الرقابة و ما هي طبيعتها؟

للاجابة على هذا السؤال يقتضي الامر بيان طبيعة العمل الذي يقوم به القاضي اولا، و الراي الغالب فقها و قضاء ان الامر بتنفيذ حكم التحكيم يعتبر عملا ولائيا لا ياخذ طابع

[1] ـ احمد هندي، المرجع السابق، ص 85 .

[2] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 72 .

[3] ـ نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الاولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 216 .

[4] ـ انظر المادة 1052 فقرة 02 من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

الخصومة القضائية، وبالتالي يصدر وفقا للقواعد العامة في اصدار الاوامر الولائية المنصوص عليها في، وعلى القاضي ان يصدر امره مكتوبا فلا عبرة بالامر شفاهي، و هو غير ملزم بذكر الاسباب التي بنى عليها امره، فاذا كان مخالفا لامر سبق صدوره يجب عندئذ ذكر الاسباب التي اقتضت الامر المخالف و الا كان الامر الجديد باطلا[1] .

المبحث الثاني: الاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة الاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

اختلفت الأنظمة التشريعية بشأن طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، فاذا كان المشرع المصري اكتفى بطعن وحيد يتمثل في دعوى البطلان، فقد اجاز المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي كقاعدة عامة، اما بخصوص احكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الخارج فقد اجاز المشرع الجزائري استئناف الاوامر الرافضة للاعتراف و التنفيذ **(مطلب اول)** .

كما اجاز المشرع الجزائري ايضا استئناف الاوامر القاضية بالموافقة على الاعتراف و التنفيذ، كون أن رئيس المحكمة المختصة قد يصدر أمرا بالموافقة على الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، و ويشترط المشرع في هذا الصدد ضرورة توفر حالات خاصة جاء بها على سبيل الحصر **(مطلب ثان)** .

المطلب الأول: استئناف الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي

ان الاستئناف المزمع دراسته ليس الاستئناف المباشر في حكم التحكيم التجاري الدولي، وانما هو الاستئناف المباشر في الاوامر القضائية المتعلقة بالاعتراف و التنفيذ، و حسب

[1] ـ انظر المواد من 310 الى 312 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

المادة 1055 ق إ م إ يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف دون تقييد هذا الاستئناف بشروط أو حالات معينة (**الفرع الاول**)

بينما نتطرق الى الجهة القضائية المختصة بالنظر في استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ في (**الفرع الثاني**) و سلطة القاضي الناظر في الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ في (**الفرع الثالث**) بينما نتناول الاثار المترتبة على هذا الاستئناف في (**الفرع الرابع**) .

الفرع الأول: قابلية الأمر الرافض للاعتراف او التنفيذ للاستئناف

يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف، بمعنى أن المشرع الجزائري أخذ اصلا بمبدا الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم و أن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف فورا دون نقاش، لان الأصل في ذلك هو الموافقة على الاعتراف و التنفيذ دون مماطلة لحكم التحكيم الدولي و الاستثناء هو الرفض، لذلك اقر المشرع الجزائري صراحة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية لطالب الاعتراف و التنفيذ الحق في مباشرة الطعن في الأمر القضائي الرافض لطلبه[1] .

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في استئناف الأمر الرافض للاعتراف أو التنفيذ

الجهة التي يتم الاستئناف أمامها هي الجهة القضائية العادية التي نعلو المحكمة الآمرة بالرفض، حيث يرفع الاستئناف امام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لرئيس المحكمة [2].

اذا كانت كما سلف الذكر الجهة القضائية الآمرة بالرفض هي رئيس المحكمة الواقع في دائرتها محل التنفيذ، فإن جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرته هذه المحكمة [3].

---

[1] ـ نصت المادة 1055 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية على مايلي: " يكون الامر القاضي برفض الاعتراف او برفض التنفيذ قابلا للاستئناف" .

[2] ـ انظر نص المادة 1057 من القانون رقم 09/08 ، المرجع نفسه .

[3] ـ انظر نص المواد 1051 الفقرة الثانية ، 1057 من القانون رقم 09/08، المرجع نفسه .

فعلى سبيل المثال، اذا كان حكم التحكيم الدولي الصادر في باريس و أراد المحكوم له تنفيذه في الجزائر بالبويرة، فإن رئيس محكمة هذه الأخيرة هو المختص ابتدائيا و مجلس قضاء باتنة هو المختص نهائيا.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الناظر في الأمر الرافض للاعتراف أو التنفيذ

يطرح السؤال حول مجال الرقابة التي سيقوم بها المجلس القضائي، هل يكتفي بالمراقبة الشكلية فقط مثل ما قام به رئيس المحكمة الآمر الذي اقتصر عمله على الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي، و المستندات المرفقة به ثم النظر فيما اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي أم لا ؟ أم أنه يتوسع أكثر بعد حضور جميع الاطراف و تقديم دفوعاتهم وفقا لمادئ التقاضي العادية[1] ؟ .

اختلف الأمر حول ذلك الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه مادام أن المادتين 1055 و 1056 من ق ا م ا و المادتين المقابلتين لهما في القانون الفرنسي 1501 و 1502 من ق ا م ف[2] كانتا مختلفتين في التركيب و التكوين و عدم وجود نص خاص بذلك فإن جهة الاستئناف تباشر مراقبتها للأمر المستانف بكيفية شكلية مثل ما سار عليه رئيس محكمة الدرجة الاولى و الاكتفاء بالاوامر الولائية لا غير.

أما **الاتجاه الثاني:** يرى أن نية المشرع تفيد أنه يرغب في توحيد جهة الاستئناف و ان حكم التحكيم الدولي بغض النظر عن نوع الطعن فيه فان محكمة الاستئناف هي الجهة الوحيدة التي ستناقش هذا الطعن، و بالتالي فالمنطق يقتضي أن تكون المراقبة المسلطة على الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ مبنية على اصول المنازعة و المواجهة و النقاش المتبادل مثلما يقوم عليه اي نزاع عادي[3] .

فحسب هذا الاتجاه فمحكمة الاستئناف التي تمارس عملها وفقا للمادة 1501 من ق ا م ف و المقابلة لها المادة 1055 من ق ا م ا ج، عليها ان تراقب الامر المستانف رقابة

[1] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 320 .

[2] – Code de procèdure civile français (c p e f 2015) tèlèvhargè du site : www. Legifrance. Gouv .fr .

[3] ـ سليم بشير، المرجع نفسه، ص 321 .

شاملة لجميع الاسباب الواردة في نص المادة 1502 من ق ا م ا ف و المقابلة لها المادة 1056 من ق ا م ا ج .

وينحصر السؤال في أي طريقة وجب على محكمة الاستئناف اتخاذه، هل ان الاجراءات تبقى سارية على اساس القضاء الولائي، ام من الضروري التبليغ و حضور جميع الاطراف و المناقشة المتبادلة؟ [1] .

انطلاقا من ان المشرع الجزائري لم يشترط اي شرط و اقتصر على جوازية الاستئناف لا غير[2]، و نظرا لطبيعة التحكيم و خاصية الدولية و السرعة و المصداقية التي يجب ان يتصف بها فمن الطبيعي ان يكون دور المجلس القضائي دورا شكليا و يعتمد المراقبة الولائية و ذلك من خلال التاكد فقط من الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي و اتفاقية التحكيم و المستندات اللازمة من جهة، و من جهة اخرى مراقبة ما اذا كان الامر محل الاستئناف غير مخالف للنظام العام الدولي،لان الاصل هو الموافقة على الاعتراف و التنفيذ و الاستثناء هو الرفض[3] .

المشرع الجزائري نيته واضحة في هذا الصدد و لا مجال لتاويلها خاصة عندما تطرق للامر الموافق للاعتراف او التنفيذ المنصوص عليه في المادة الموالية 1056 من ق ا م ا اشترط على من يريد استئناف هذا الامر ان تتوفر ستة اسباب[4] .

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ

سنتطرق في هذا الفرع الى الاثار المترتبة على ممارسة الطعن بالاستئناف في الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ، و المتمثلة اساسا في وقف تنفيذ الحكم التحكيمي(**اولا**)، و الى الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس الفاصل في استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ (**ثانيا**) .

---

[1] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 321 .

[2] ـ وفقا لنص المادة 1055 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[3] ـ طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 99 .

[4] ـ سليم بشير، المرجع نفسه، ص 322 .

أولا: وقف تنفيذ الحكم التحكيمي بمناسبة الطعن بالاستئناف

يترتب على رفع الاستئناف في الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ وقف تنفيذ هذا الامر[1]، كما يعتبر الاجل المحدد لرفع الاستئناف موقفا للتنفيذ، و في ذلك تطابق مع الاحكام العامة للاستئناف، حيث ورد في نص المادة 323 من ق ا م ا:" **يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته**".

كما يترتب على استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ، اما قبول الاستئناف والذي يعني الامر بالاعتراف و التنفيذ وما على المستانف الا امهار الامر بالصيغة التنفيذية و مباشرة اجراءات التنفيذ، و اما تاييد الامر الاول والذي يعني رفض حكم التحكيم[2] .

ولم يشر المشرع الجزائري في ق ا م ا الى امكانية اتفاق الاطراف على عدم وقف تنفيذ حكم التحكيم في حالة ممارسة الطعون القضائية[3] .

ثانيا: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس الفاصل في استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن[4] وقد نصت المادة 1061 من ق ا م ا :" **تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 اعلاه، قابلة للطعن بالنقض**" .

بالتالي فان القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد امر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف قابل للطعن بالنقض [5].

---

[1] ـ انظر نص المادة 1060 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[2] ـ حورية يسعد، طرق الطعن في احكام التحكيم وفقا للقانون الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 22/21، 2010، ص 394 .

[3] ـ ليلى بن مدخل، مبررات الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة و احترام ارادة الاطراف، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 22/21 افريل 2010، ص 394 .

[4] ـ طبقا لنص المادة 348 من ق ا م ا : " ليس لطرق الطعن غير العادية و لا اجال ممارسته اثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

[5] ـ طهير حدادن، المرجع السابق، ص 137 .

غير ان المشرع الجزائري سكت عن الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض، هل يؤسس على اساس الحالات المذكورة في نص المادة 1056 ام الحالات المذكورة في نص المادة 358 من ق ا م ا المتعلقة باوجه الطعن بالنقض امام المحكمة العليا؟

و هنا حسب د/ يسعد حورية فاننا نعود الى القواعد العامة و بالتالي فالطعن بالنقض يجب ان يؤسس على الحالات المذكورة في المادة 358 من ق ا م ا[1] .

يرفع الطعن بالنقض امام المحكمة العليا باعتبارها المختصة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عي المجالس القضائية[2] وبالتالي القرارات الصادرة اثر الاستئناف المسجل ضد اوامر رئيس المحكمة التي ترفض الاعتراف و تنفيذ القرار التحكيمي الصادر في الخارج، و ذلك بعريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا[3] .

ويرفع الطعن في اجل شهرين يبدا سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا، و يمدد اجل الطعن بالنقض الى ثلاثة اشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المختار[4] .

المطلب الثاني: استئناف الأوامر الصادرة بالموافقة على الاعتراف او التنفيذ

اجاز المشرع الجزائري استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ في المادة 1056 من ق ا م ا كطريق خاص (**فرع اول**) ، و قد حدد المشرع الجزائري ستة حالات اوردها على سبيل الحصر لابد أن يؤسس عليها الاستئناف وهي نفس حالات الطعن بالبطلان (**فرع ثاني**) ، و قارنا بين مبررات استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ في التشريع

[1] ـ حورية يسعد، المرجع السابق، ص 09 .

[2] ـ تنص المادة 349 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه : " تكون قابلة للطعن بالنقض، الاحكام و القرارات الفاصلةة في موضوع النزاع الصادرة في اخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية" .

[3] ـ تنص المادة 558 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ما يلي:" تمثيل الخصوم امام المحكمة العليا من طرف محامي وجوبي..." .

[4] ـ انظر نص المادة 354 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع نفسه .

الجزائري و اتفاقية نيويورك لسنة 1958 (**الفرع الثالث**) ، و اشرنا في الاخير الى الآثار المترتبة على استئناف الامر القاضي بالموافقة على الاعتراف او التنفيذ (**فرع رابع**).

الفرع الأول: قابلية الأمر القاضي بالاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي للاستئناف

أكد المشرع الجزائري على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ الا اذا توفرت شروط محددة و محصورة[1] ، حيث اتخذ موقفا واضحا ضد الاستئناف في مثل هذه الاوامر، لانه يدرك تماما ان السماح للمنفذ ضده بذلك سيؤدي لا محالة الى عرقلة التحكيم و الدخول في متاهات كان الاطراف في غنى عنها، مما يفقد الهدف الاساسي من اللجوء الى هذا النظام الخاص و يعيد الاطراف الى نقطة الصفر[2].

لكن المشرع الجزائري رغم اتجاهه هذا الا انه يؤمن بضرورة الرقابة القضائية على احكام التحكيم مهما كانت طبيعتها و صفتها، فانتهج سبيلا من شانه الحفاظ على التوازن بين مفارقة استقلالية التحكيم و ضرورة الرقابة القضائية عليه[3] .

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف او التنفيذ

اشترطت المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية لجوازية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف او التنفيذ حكم التحكيم الدولي شروطا ستة و هي: اذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية غير صحيحة باطلة أو انقضاء ميعادها، أو اذا فصلت محكمة التحكيم بتشكيلة غير تلك التي عينها اتفاق التحكيم او تعيين محكم وحيد مخالف للقانون، او اذا فصلت محكمة التحكيم في موضوع خارج عن المهام المسندة اليها، أو لم يراع مبدا الوجاهية أي ضرورة ان تكون محكمة التحكيم اعطت الفرصة

[1] ـ نصت المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية صراحة على انه: " لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ الا في الحالات الآتية ..." .

[2] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 322 .

[3] ـ سليم بشير، المرجع نفسه، ص 323 .

للجميع، للمناقشة و حق الدفاع، أو عدم تسبيب حكم التحكيم او عدم تسبيب حكم التحكيم او هناك تناقض في الاسباب و اخيرا اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[1] .

هذه الاسباب جاءت على سبيل الحصر و التحديد و لا يجوز للمستانف ان يعتمد على غيرها من الاسباب و الا رفض استئنافها .

معظم الاسباب المذكورة اعلاه نقلت حرفيا من المشرع الفرنسي و بالضبط نص المادة 1502 من ق ا م ف ما عدا سبب وحيدا و هو " **تسبيب حكم التحكيم**" فهذا لاو جود له في القانون الفرنسي[2] .

الفرع الثالث: المقارنة بين مبررات استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ في التشريع الجزائري و اتفاقية نيويرك لسنة 1958

استمد المشرع الجزائري الاسباب الستة من الاتفاقيات الدولية المعتمدة و المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية خاصة اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/08 و المتضمنة الاعتراف و تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 1988/11/05 [3].

هذه الاتفاقية التي كرست نظاما خاصا للحالات التي يجب على القضاء الوطني محل التنفيذ مراعاتها و الا تعرض امر الاعتراف او التنفيذ للالغاء و لهذا و على اساس ان اتفاقية نيويورك سنة 1958 هي قانون وطني تسمو على القوانين الداخلية [4] فانه من الضرورة بما كان اجراء مقارنة بين الاسباب و الحالات الواردة في هذه الاتفاقية وبين الاسباب و الحالات الواردة في القانون الجزائري[5] .

وقبل اجراء هذه المقارنة فمن اللزوم التطرق الى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية و التي ورد مضمونها كما يلي:

---

[1] ـ راجع نص المادة 1056 من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[2] ـ نقلا عن: سليم بشير، المرجع السابق، ص 323 .

[3] ـ بموجب المرسوم 233/88، المؤرخ في 1988/11/05، المرجع السابق .

[4] ـ سليم بشير، المرجع نفسه، ص 324 .

[5] ـ راجع نص المادة 1056 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع نفسه .

" 1ـ لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءا على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف و التنفيذ الدليل على:

أ- أن اطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليه عدمي الاهلية، او ان التفاق المذكور غير صحيح و فقا للقانون الذي اخضعه له الاطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بتعيين المحكم او باجراءات التحكيم او كان من المستحيل لسبب اخر ان يقدم دفاعه.

ج- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم او عقد التحكيم او تجاوز حدودهما فيما قضى به و مع ذلك يجوز الاعتراف و تنفيذ جزء من الحكم الخاضع اصلا للتسوية بطريقة التحكيم اذا امكن فصله عن باقي اجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

د- ان تشكيل هيئة التحكيم و اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الاطراف ا و لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

هـ- أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم او الغته ا و اوقفته السلطة المختصة التي فيها او بموجب قانونها صدر الحكم.

2- يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب فيها الاعتراف و تنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف و التنفيذ اذا تبين لها:

أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب- أن في الاعتراف بحكم المحكمين او تنفيذه لا يخالف النظام العام في هذا البلد"[1] .

بعد استقراء هذه المادة المحددة للاسباب التي على اساسها يستطيع المنفذ ضده الاعتراض على الأمر القاضي بالاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم الدولي (الاجنبي) يتضح و انها تحتوي على سبعة حالات منها خمسة، أخذ بها المشرع الجزائري كما هي، اما الحالتين الاخريين و هما:

[1] ـ اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 جوان 1958، المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية و تنفيذها، المرجع السابق .

- حالة ما اذا كانت الدولة التي يراد الاعتراف او التنفيذ بها لا يقبل موضوع النزاع و التحكيم اصلا.

- عندما يكون حكم التحكيم الدولي غير ملزم للخصوم او الغته او اوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها او بموجب قانونها صدر الحكم[1] .

هاتين الحالتين لم يذكرهما المشرع الجزائري في المادة 1056 من ق ا م ا مع انهما من اولويات و اركان التحكيم، و ان عدم النص عليهما، لا يعني ان المشرع الجزائري لم يعطهما اهمية، و لكن عند الضرورة يضطر القاضي الى مراعتهما و الاخذ بهما معتمدا في ذلك على اساسين:

اما ادخالهما ضمن حالة بطلان اتفاقية التحكيم المنصوص عليها مباشرة في المادة 1056 من ق ا م ا، أي بمعنى ان اتفاقية التحكيم في نظر قضاء الدولة التي يراد الاعتراف او التنفيذ فيها هي باطلة على اساس ان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم، و بالتالي يمكن ادراجها في الحالة التي ذكرت صراحة في هذه المادة و من ثم اعتبارها سببا من اسباب التي تسمح للمحكوم عليه استئناف الامر الموافق على الاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

واما على الاساس الثاني الذي يجوز الاعتماد عليه، كون ان اتفاق نيويورك لسنة 1958 مصادق عليه من قبل الجزائر سنة 1988 و هي تسمو على القانون الجزائري وبالتالي يجب على القاضي عند الرقابة القضائية الاخذ بها[2] .

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على استئناف الامر القاضي بالموافقة على الاعتراف او التنفيذ

لا يختلف الاثر المترتب على استئناف الامر الصادر بالموافقة على الاعتراف و التنفيذ مع الآثار المترتبة على استئناف الامر برفض الاعتراف او التنفيذ، حيث يوقف تنفيذ حكم التحكيم طوال مدة النظر في الاستئناف في كلتا الحالتين، كما ان الامر القاضي بالموافقة او

[1] ـ عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ احكام التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2002، ص 404ـ 405.

[2] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 326ـ 327 .

التنفيذ قابل ايضا للطعن بالنقض فيه امام المحكمة العليا[1]، وقد سبق التطرق الى هذه الاثار حينما تناولنا الآثار المترتبة على استئناف الاوامر الصادرة برفض الاعتراف او التنفيذ في الفرع الرابع من المطلب الاول وبالتالي لا حاجة لتكرارها .

نشير الى ان الاختلاف يكمن فقط في الاوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض امام المحكمة العليا فاذا كان الطعن بالنقض في الاوامر الصادرة برفض الاعتراف او التنفيذ يبنى على اوجه الطعن المذكورة في المادة 358 من ق ا م ا و هي القاعدة العامة، فان الطعن بالنقض في الاوامر الصادرة بالموافقة على الاعتراف او التنفيذ تكون حسب راي د/ يسعد حورية مبنية على الحالات الستة المذكورة في نص المادة 1056 من ق ا م ا و التي تعد اوجه استئناف و طعن بالنقض في نفس الوقت[2] .

[1] ـ حورية يسعد، المرجع الساق، ص 393 .

[2] ـ حورية يسعد، المرجع نفسه، ص 394 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر

الى جانب إمكانية استئناف الأوامر القاضية بالاعتراف أو بتنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة بالخارج، فإنه يمكن ان تكون الاحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر موضوع الطعن بالبطلان، فالمحكمة المختصة التي يقدم امامها الطعن بالبطلان لها امكانية ابطال الحكم التحكيمي ، بشرط ان يكون الحكم التحكيمي صادرا بالجزائر، بمعنى ان اختصاص المحاكم القضائية الداخلية في الغاء الحكم التحكيمي، يكون في حالة ما اذا كان الحكم التحكيمي التجاري الدولي قد صدر داخل الحدود الاقليمية الجزائرية، ولا يهم فيما اذا كان هذا الحكم التحكيمي قد صدر وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، او بموجب قانون اجرائي اجنبي كان قد اتفق عليه الاطراف او تم استخلاصه من طرف المحكمة التحكيمية .

وعليه فالطعن بالبطلان الذي يجوز فيه لرئيس المحكمة المختصة ابطال الحكم التحكيمي، يختلف عن الطعن بالاستئناف الذي لا يجوز فيه لرئيس لمحكمة المختصة ابطال الحكم التحكيمي و انما ابطال اوامر الصادرة بمناسبة الحكم التحكيمي و المتمثلة في الاعتراف او التنفيذ **(المبحث الاول)** .

كما ان دعوى البطلان ليست طريقا للطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي، كما انها لا تعد درجة ثانية من التقاضي في هذا الحكم، و انما هي دعوى مبتداة مستقلة، لها اسبابها الخاصة بها و التي جاء بها المشرع على سبيل الحصر، نتيجة ان احكام التحكيم تستند في اساسها الى الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، و ارادة الاطراف في اللجوء اليها، لذلك فانها لا تشكل جزء من هيكل خصومة التحكيم، او مرحلة من مراحلها، ومن ثم فهي طريق استثنائي يجب قصرها على اسباب و شروط محددة ، ذكرت على سبيل الحصر، اضافة الى انه يترتب على دعوى البطلان عدة آثار قانونية وذلك منذ تاريخ رفعها الى غاية الفصل فيها **(المبحث الثاني)** .

المبحث الاول: دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي كدعوى اصلية

لقد حصن المشرع المشرع الجزائري احكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر، بغلق كافة طرق الطعن المقررة في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و جعلها احكام نهائية لا تقبل المعارضة و الاستئناف و لا حتى الطعن بالنقض و ذلك تماشيا مع الفلسفة المتوخات من التحكيم، و تبسيطا لإجراءاته، واكد على ان تكون دعوى البطلان هي الطـريق الوحـيد للطـعن فـي هذه الاحـكام و التـي سوف نتطرق الى مفهومـها فـي **(المطلب الاول)** .

كما أن دعوى البطلان شأنها شـأن أي دعـوى قضائية، لها شروط ينبغي تـوافرها و احكام و ضوابط يجب التقيد بها من قبل رافع الدعوى حتى تكون هذه الدعـوى صحيحة و منتجة للأثر القانوني المراد من رفعها **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

تنطوي دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على خاصية هامة تتمثل في عدم إطالة أمد النزاع، وهو الأمر الذي يتفق وما تقتضيه التجارة الدولية من سرعة و استقرار للحقوق والمراكز القانونية، و سنتطرق الى التعريف بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في**(الفرع الاول)**، و الى انواع البطلان المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي **(الفرع الثاني)**، ونفرق بين دعوى البطلان و الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة التحكيم التجاري الدولي في **(الفرع الثالث)** .

الفرع الاول: التعريف بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

اختزلت اغلب التشريعات التحكيم سبل مراجعة حكم التحكيم التجاري الدولي في طريق واحد جامع هو دعوى البطلان لما يمكن ان تنطوي عليه سبل الطعن التقليدية من اطالة امد

النزاع الامر والذي يتفق ما تقتضيه التجارة الدولية من سرعة و استقرار للحقوق والمراكز القانونية[1] .

تعرف دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي على انها دعوى اصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم امام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه اذا توافرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في هذا القانون[2] .

ان دعوى البطلان لا تسري إلا على احكام التحكيم بالمعنى الصحيح، و العبرة في ذلك بفصل هذا الحكم بصفة قطعية كليا او جزئيا في النزاع المعروض على المحكمين سواء تعلق بالموضوع او الاختصاص او بوسيلة اجرائية، اذا كان هذا الفصل يؤدي الى وضع حد للخصومة، وبذلك لا يكون محل للطعن بالبطلان الحكم الصادر باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات او الحكم الصادر بوقف الخصومة و انقطاعها او الحكم الصادر بتحديد ميعاد للجلسة او بتنظيم تبادل المذكرات او تقديم المستندات و الاطلاع عليها[3] .

إذا كان يجوز التمسك ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق دعوى اصلية تقام بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعاوى ، وهذا الطريق يختلف عن الطريق المقرر بالنسبة للتمسك ببطلان الاحكام القضائية او التظلم منها، فذلك لان المقصود من هذه الدعوى هو انكار كل سلطة للمحكم فيما فصل فيه و من ثم ينعدم الحكم اذا صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى، وذلك لان البطلان هو وصف يلحق بعمل قانوني معين لمخالفته القانون، يؤدي الى عدم انتاج الاثار التي يرتبها القانون عليه لو انه تم صحيحا[4] .

ترجع الحكمة من وجود دعوى اصلية لبطلان حكم التحكيم الى ان اساسه و مصدره هو اتفاق التحكيم و بما انه يجوز ابطال الاتفاق بدعوى اصلية بالبطلان المطلق فيجوز بالتالي

---

[1] ـ امال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، الطعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 02 .

[2] ـ جورج حسبون حسبون و عبيدات رضوان ابراهيم، النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفقا لاحكام القانون الاردني، مجلة دراسات الشريعة و القانون الصادرة عن الجامعة الاردنية، العدد الثاني، سنة 2006، ص 498 .

[3] ـ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، طبعة 2007، منشاة المعارف، مصر، 2007، ص 545 .

[4] ـ تركي بن عبد الله، بطلان حكم التحكيم ـ دراسة مقارنة بين انظمة مجلس التعاون الخليجي ـ ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2010، ص 31 .

ابطال حكم التحكيم التجاري الدولي لبطلان سببه، حيث ما يترتب على الباطل هو الباطل مثله[1] .

الفرع الثاني: انواع البطلان المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي

سنتطرق في هذا الفرع الى البطلان المطلق المتعلق (**اولا)** و الى البطلان النسبي (**ثانيا)** المتعلقان بالمصلحة العامة انتهاءا الى التفريق بين البطلان المطلق و بين البطلان النسبي في التحكيم التجاري الدولي (**ثالثا**) .

أولا: بطلان مطلق متعلق بالمصلحة العامة:

ان البطلان المطلق هو الذي يلحق مخالفة الاحكام التي نص المشرع صراحة عليها وبالإضافة لذلك يعتبر البطلان متعلقا بالمصلحة العامة اذا انصبت المخالفة الاجرائية على العمل الاجرائي لافتقاره لأحد مقوماته، او لعدم مراعاة الشكل الاجرائي على نحو يهدد حسن سير العدالة[2] .

ثانيا: بطلان نسبي متعلق بالمصلحة الخاصة:

ان البطلان النسبي هو ذلك البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة هو اذا بني الحكم التحكيمي بناء على مخالفة بإهدار حق او مصلحة للطرف المتمسك بالبطلان، و يكون لصاحب الحق او المصلحة التمسك بالبطلان بتعييب الحكم الصادر ضده، هذا لا يعني ان مصلحة الخصوم ليس لها علاقة بالنظام العام، ذلك ان القانون يهدف دائما الى تحقيق الصالح العام سواء تعلق بفرد واحد او مجموعة افراد معينين، ام بجميع افراد المجتمع، ولكن في هذه الحالة فان مصلحة الخصوم تكون هي الغالبة و الاكثر ظهورا من مصالح الجماعة، فالصالح العام في هذه الحالة يتحقق بطريق غير مباشر عن طريق مصلحة الخصوم[3] .

[1] ـ امال يدر، المرجع السابق، ص 02 .

[2] ـ عبد الله تركي، المرجع السابق، ص 22 .

[3] ـ عبد الله تركي، المرجع نفسه، ص 23 .

ثالثا: الفرق بين البطلان المطلق و بين البطلان النسبي في التحكيم التجاري الدولي

يتمثل الفرق بين البطلان المطلق المتعلق بالمصلحة العامة و البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة فيما يلي:

- البطلان المطلق للحكم يتمسك به اي احد بينما البطلان النسبي للحكم لا يتمسك ب هالا من تقرر البطلان لصالحه .

- يجوز الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي في البطلان المطلق اثناء سير الخصومة، بينما البطلان النسبي لا يكون إلا بعد صدور الحكم من هيئة التحكيم .

- البطلان المطلق يتعلق بالنظام العام خلافا للبطلان النسبي .

- البطلان المطلق تقضي به المحكمة دون طعن احد الخصوم بالبطلان على الحكم، بينما البطلان النسبي للحكم التحكيمي لابد ان يتقدم احد اطراف المنازعة لطلبه .

- البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه، بينما يجوز التنازل عن البطلان النسبي[1] .

الفرع الثالث: الفرق بين دعوى البطلان و الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة التحكيم التجاري الدولي

يعد كل من استئناف الاوامر الصادرة بمناسبة التحكيم و كذا الطعن بالبطلان عن طريق دعوى البطلان بمثابة رقابة قضائية على الحكم التحكيمي و التي تعد امر ضروريا،و تختلف هذه الرقابة القضائية من حيث الغاية منها:

حيث ان الغاية من الرقابة القضائية التي تتحقق في الطعن في الحكم التحكيمي عن طريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة التحكيم هي رقابة المحكم حول ما اذا طبق القانون و حقق العدل ام لا[2] .

[1] ـ عبد الله تركي، المرجع السابق، ص 24 .

[2] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 357 .

اما الغاية من الرقابة القضائية التي تتحقق عن طريق دعوى بطلان الحكم التحكيمي هي مراقبة الحكم و الوظيفة التي يقوم بها المحكم و المهنة المنوطة به، و مدى احترامه للقواعد القانونية سواء المتعلقة باتفاق التحكيم ذاته او باجراءاته[1] .

بالإضافة ان الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة الاعتراف او التنفيذ يكون في احكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الوطن و التي هي بالاصل لا تقبل اي طريق من طرق الطعن بشكل مباشر، و انما الطعن بالاستئناف الذي يقع عليها هو طعن غير مباشر في الاوامر الصادرة بالاعتراف او التنفيذ، بينما الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي و الذي يتم عن طريق دعوى البطلان فيكون في احكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر[2] .

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

يجب التمييز بشأن الشروط التي يتطلبها القانون لقبول أي دعوى بين نوعين من الشروط، شروط عامة يجب توافرها لقبول جميع الدعاوى دون استثناء (**الفرع الاول**).

الشروط الخاصة التي هي عبارة عن الخصائص الإيجابية التي يتطلب القانون توافرها في الدعوى لقبولها والفصل في موضوعها و هي شروط يتطلبها القانون في دعاوى معينة دون غيرها من الدعاوى و المتعلقة اساسا المواعيد و الجهة القصائية المختصة(**الفرع الثاني**) .

الفرع الاول: الشروط العامة لرفع دعوى البطلان

تتجلى هذه الشروط فى كل من الصفة (**اولا**) ، المصلحة (**ثانيا**) ، الاهلية (**ثالثا**)

اولا: الصفة

نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة ام محتملة يقرها القانون[3] .

---

[1] ـ عبد القادر حمدوني، التحكيم التجاري الدولي و تطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 76 .

[2] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 357 .

[3] ـ انظر نص المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

بذلك يكون المشرع الجزائري ومن خلال المادة 13 من ق ا م ا قد جعل من الصفة و المصلحة شرطين اساسيين لقبول الدعوى، الا انه كان يمكن الاكتفاء بالمصلحة كشرط وحيد لقبول الدعوى ما دام ان المصلحة يجب ان تكون قانونية و شخصية و مباشرة وهو ما درج الفقه و القضاء بالتعبير عنه بشرط الصفة[1] .

ثانيا: المصلحة

يعتبر شرط المصلحة متعلقا بالنظام العام، ولا تتوافر المصلحة الا من كان طرفا في الخصومة التي فصل فيها حكم التحكيم و كان محكوما عليه، و التي يجب ان تكون قانونية و شخصية، و مباشرة بان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المزعوم او المركز القانوني المراد حمايته او من ينوب عنه[2] .

فصاحب المصلحة في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري هو الشخص الذي تقررت لمصلحته القاعدة التي تمت مخالفتها، بالتالي يكون لاحد طرفي خصومة التحكيم دون الطرف الاخر رفع هذه الدعوى، مثل ما يكون احد الطرفين لم يقدم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا باجراءات التحكيم فيكون هو صاحب المصلحة في رفع دعوى البطلان[3].

نشير الى ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مدى جواز لطرفي النزاع التنازل عن الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث ان التنازل عن رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم لا يحول دون قبولها ، تفاديا للنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن هذا التنازل كصدور قرار تحكيم تشوبه عيوب جسيمة كالاخلال بحقوق الدفاع او مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام[4] .

---

[1] ـ سائح سنقوفة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، الجزء الاول، طبعة 2011، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 20 .

[2] ـ عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، كليك للنشر، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012، ص 30 .

[3] ـ امال يدر، المرجع السابق، ص 04 .

[4] ـ حورية يسعد، المرجع السابق، ص 392 .

ثالثا: الاهلية

لما كان اتفاق التحكيم تصرفا قانونيا، تتجه إرادة طرفيه إلى إحداث أثر قانوني، والمتجلي في نزع الاختصاص عن القضاء في نظر منازعات الأطراف، ومنحه لهيئة التحكيم كان من الضروري أن تتوفر لدى كل طرف أهلية الأداء اللازمة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق، ومناط أهلية الأداء، هو توفر أهلية التصرف في الحقوق، فكل من يملك التصرف في حقوقه المالية أصلا أو بإذن من المحكمة أو بحكم القانون، يكون أهلا لإبرام اتفاق التحكيم[1] .

بالعودة الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد ان المشرع الجزائري قد نص على انه لا يجوز لشخص التقاضي ما لم تكن لديه اهلية لذلك و هي من النظام العام[2] .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى البطلان

تتمثل هذه الشروط في كل من شرط الميعاد (**اولا**) و كذا شرط الجهة القضائية المختصة (**ثانيا**) .

اولا: شرط الميعاد

ورد النص على ميعاد ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في نص المادة 1059 من ق ا م ا[3]، والملاحظ على هذه المادة انها لم تتضمن تحديدا قاطعا لميعاد الطعن بالبطلان، وانما جاءت بميعاد مفتوح و ذلك لعدم ذكر اجل محدد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف الذي يرفع خلال مدة شهر واحد، حيث حددت المادة السالفة الذكر وقت بداية حساب ميعاد الطعن بالبطلان تحديدا قطعيا، في حين اكتفت بتوضيح افتراض لوقت نهايته، و هو الامر الذي قد يسمح باطالة الاجل او قصره، و سنعرض فيما يلي بالتفصيل لوقت بـداية الطعن و نهايته[4] .

---

[1] ـ حورية يسعد، المرجع السابق، ص 390 .

[2] ـ راجع نص المادتين 13 و 67 من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[3] ـ حيث تنص المادة على انه :" يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 اعلاه، امام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه و يقبل الطعن ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم ...".

[4] ـ ليلى مدخل، المرجع السابق، ص 434 .

أ- بداية ميعاد الطعن بالبطلان

حددت بداية الطعن بالبطلان في الفقرة الاولى من نص المادة من ق ا م ا 1059 كالتالي: " يقبل الطعن ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم ..."

لهذا يبدأ ميعاد الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم، دون الحاجة الى اعلانه او تبليغه رسميا، خاصة و ان اجراء تبليغ الحكم التحكيمي يتطلب وقتا طويلا في منازعات التجارة الدولية، و هو الامر الذي لا يتلائم و طبيعتها، و السرعة التي يلتمسها الاطراف في اللجوء الى التحكيم[1] .

ب- نهاية ميعاد الطعن بالبطلان

حسب الفقرة الثانية من المادة 1059 من ق ا م ا[2] لا يقبل الطعن بالبطلان بعد فوات ميعاد شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للامر القاضي بالتنفيذ، بعبارة اخرى ينتهي اجل رفع الطعن بالبطلان بعد شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، و بهذا تكون نهاية ميعاد رفع الطعن بالبطلان مرتبطة بصدور الامر القاضي بالتنفيذ و انقضاء اجل او ميعاد الاستئناف في هذا الامر[3] .

بهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي لم يضع اجل جامد لرفع دعوى البطلان، الا ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام لماذا الربط بين ميعاد الطعن بالبطلان و صدور امر يقضي بالتنفيذ، ماذا لو تماطل الخصم المستفيد من الحكم في استصدار امر بالتنفيذ، او صدر امر برفض التنفيذ[4] ؟

لعل الاجابة تكمن في جعل سريان ميعاد رفع الطعن منوطا بإرادة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه، و بالتالي لن يتماطل في استصدار امر بالتنفيذ عند مواجهته لصعوبة في التنفيذ من الطرف الأخر و ذلك لتخصين حكم التحكيم التجاري من دعوى البطلان[5] .

---

[1] ـ حفيظة سيد الحداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص 231 .

[2] ـ حيث نصت في فقرتها الاولى على ما يلي : " ... لا يقبل هذا الطعن بعد اجل شهر واحد (1) اتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي بامر رئيس المحكمة " .

[3] ـ ليلى مدخل، المرجع السابق، ص 435 .

[4] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 336 .

[5] ـ ليلى مدخل، المرجع نفسه، ص 437 .

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى البطلان

عقد المشرع الجزائري الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي للمجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم[1] كما اضاف قيدا اخر الا و هو صدور حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر[2] .

فالمعيار الذي تبناه المشرع الجزائري يعطي اهمية قصوى للمكان الذي تم اصدار حكم التحكيم فيه و هذا لتجنب الطعن فيه في اكثر من دولة، و هو معيار جغرافي تبنته ايضا اتفاقية نيويورك لسنة 1958، اذن فالمجلس القضائي الصادر في اختصاصه حكم التحكيم التجاري الدولي هو المختص، ولا عبرة بالقانون المتبع في اجراءات التحكيم، و عليه لا يمكن ان يطعن ببطلان هذا الحكم التحكيمي لدى اي مجلس قضائي داخل التراب الجزائري اذا صدر هذا الحكم خارج الجزائر و لو اعتمد فيه القانون الجزائري كقانون منظم لإجراءاته[3].

بالرغم من جعل الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية في اغلب التشريعات يفوت على المتقاضي درجة من درجات التقاضي، الا ان البعض يبرر هذا الاجراء انه بمثابة اختصار للوقت و عدم السماح بإطالة امد النزاع، كما ان دعوى البطلان ليست دعوى مبتداة لنظر نزاع يعرض لأول مرة حتى يعهد بها الى محكمة اول درجة، انما هو طريق طعن خاص لمراجعة الاحكام الصادرة في التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مما ينبغي عرضها على جهة قضائية من المحكمة الابتدائية على اعتبار ان هيئة التحكيم تقوم بنفس المهمة التي تقوم بها المحكمة الابتدائية في القضاء الدولي[4] .

---

[1] ـ انظر نص المادة 1059 من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[2] ـ حيث تنص المادة 1058 الفقرة الاولى من ق ا م ا على انه: " يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان ... " .

[3] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 76 .

[4] ـ خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 216 .

المبحث الثاني : حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي و الآثار المترتبة عليها

عند صدور الحكم التحكيمي من هيئة التحكيم في النزاع المعروض امامها، ولم يقتنع احد اطراف الخصومة التحكيمية به، فانه من حق الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي ضده ان يطعن في هذا الحكم بالبطلان و الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر يخضع لحالات محددة على سبيل الحصر، لذلك يجب ان يبنى الطعن بالبطلان على احدى هذه الحالات، و التي تشكل ضمانة اساسية، بل هي الضمانة الوحيدة لمن يصدر الحكم التحكيمي ضده **(المطلب الاول)** .

بعد رفع دعوى البطلان بالشروط الضرورية لصحتها و احترام الاجراءات الخاصة لرفعها، فانها ترتب جملة من الاثار القانونية ابتداءا من تاريخ رفعها، الى غاية صدور القرار الفاصل فيها يالسلب او الايجاب **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول: الحالات الواجب توفرها لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

نص المشرع الجزائري على حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر على سبيل الحصر[1]، فإذا ثبت توافر إحدى هذه الحالات في حكم التحكيم التجاري الدولي جاز الطعن فيه بالبطلان، وفيما يلي بيان حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم **(الفرع الاول)**، و الحالات المتعلقة باجراءات التحكيم **(الفرع الثاني)**، و الحالات المتعلقة بالحكم التحكيمي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الاول: حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم

تتمثل هذه الحالات في فصل محكمة التحكيم في موضوع النزاع دون اتفاقية التحكيم **(اولا)**، و حالة فصل محكمة التحكيم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة **(ثانيا)** و اذا ما فصلت

[1] ـ حيث نص عليها المشرع الجزائري على هذه الحالات المادة 1058 من ق ا م ا و التي تحيلنا الى نص المادة 1056.

محكمة التحكيم بناء على اتفاقية التحكيم انقضت مدتها (**ثالثا**) ، **و اخيرا** حالة تمسك هيئة التحكيم بعدم اختصاصها رغم صحة اتفاقية التحكيم (**رابعا**).

اولا: فصل محكمة التحكيم في موضوع النزاع دون اتفاقية التحكيم

ان هذه الحالة بلا شك من النادر جدا وقوعها، وهي التي يثبت فيها عدم تحقق التراضي اي عدم وجود تلاقي ارادتين كما لو صدر الايجاب و قوبل بالرفض او بالصمت غير الملابس او بقبول تضمن تعديلا لم يحضى بالقبول، ففي هذه الصورة لم ينشا اي اتفاق على التحكيم، و من تطبيقاتها ان يحيل الخصوم الى عقد نموذج دون ان يعلم المدعي ان هذا العقد ينطوي على شرط التحكيم، او ان يدعي الخصم ان الاتفاق المبرم مع خصمه ليس اتفاق تحكيم لان مهمة ما يسمى بالمحكم لا تعدو عن كونها مهمة خبير او وسيط، كما قد تكون في مثل حالة تجديد او ابرام تصرف يتعلق بالعقد الذي يتضمن شرط التحكيم أن يتمسك بان هذا الشرط بالتبعية لهذه التصرفات اصبح باطلا[1] .

اذا تم الطعن بالبطلان بموجب هذا السبب فان المحكمة القضائية تراقب كيف تم التوصل الى الحكم التحكيمي من خلال التاكد من وجود عقد تحكيمي، و الاساس الذي يعتمد في هذا الشان هو دائما النية الحقيقة للطرفين، و التي تظهر من ظروف التنازل عن العقد او تعديله او اجراء مصالحة بشانه، و ما اذا كان يتبين من هذه الظروف ان نية الطرفين كانت منصرفة الى التمسك بالشرط التحكيمي او لا، و استخلاص نية الطرفين يجب ان يراعى فيها المبادئ العامة لتفسير اتفاقية التحكيم، فلا يكون تفسيرا موسعا ولا يكون ضيقا بحيث ينكر ان اللجوء الى التحكيم اصبح نمطا عاديا لفض النزاعات[2] .

يجب الدفع بعدم وجود اتفاقية التحكيم او التمسك به قبل صدور حكم التحكيم لان حضور الاطراف امام هيئة التحكيم دون ابداء تحفظ بهذا الشان خلال سير الخصومة يعد بمثابة رضا ضمني بالتحكيم[3] .

[1] ـ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، 217- 218 .
[2] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 80 .
[3] ـ امال يدر، المرجع السابق، ص 132 .

ثانيا: فصل محكمة التحكيم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة

حتى تكون اتفاقية التحكيم صحيحة مرتبة لأثارها يجب ان تتوفر فيها الشروط العامة اللازمة لانعقادها و صحتها باعتبارها عقدا و هي: الرضا، المحل، والسبب، و الشروط الخاصة بها و هي: صدورها مكتوبة و معينة لموضوع النزاع اذا كان هذا النزاع قد حدث فعلا كما تشتمل على اسماء المحكمين اذا كانت في صورة مشارطة التحكيم او على الاقل كيفية تعيينهم، فإذا لم تتوفر هذه الشروط و الاركان كانت الاتفاقية باطلة بطلانا مطلقا[1] .

اما اذا تعلق الامر ببطلان نسبي كما لو ثبت نقص اهلية احد الاطراف فان الاتفاقية تكون قابلة للإبطال لصالح ناقص الاهلية الذي يمكن له اجازتها بعد بلوغ سن الرشد، و يعتد بهذا بالقانون الذي يحكم أهليته ويتحقق الرضا بتلاقي ارادة الطرفين على التحكيم ارادة خالية من الغلط و التدليس و الاكراه و الاستغلال وقد تكون هذه الارادة صريحة او ضمنية تستشف من ظروف العقد و ملابسته[2] .

اما عن مسالة الكتابة فقد فصل فيها المشرع فأوجب ان تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة والا كانت باطلة، فالكتابة شرط صحة لا شرط اثبات، كما يجب ان يكون موضوع النزاع المنظور فيه مما يقبل التسوية فيه بالجوء الى التحكيم، فقابلية المنازعة للتسوية بطريق التحكيم تعد ركنا اساسيا و شرطا جوهريا لصحة اتفاقية التحكيم[3] .

لمعرفة مضمون هذه الاركان و مدى توفر شروطها يتم الرجوع الى القانون الذي اتفق الاطراف على اختياره ليحكم اجراءات التحكيم، و في حالة غياب ذلك تطبق هيئة التحكيم القانون المنظم لموضوع النزاع او القانون الذي يراه المحكم ملائما[4] .

---

[1] ـ اشجان شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و اثاره و طرق الطعن به، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة نابلس، فلسطين، 2012، ص 118 .

[2] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 80 .

[3] ـ حيث تنص المادة 1040 الفقرة الثانية على ما يلي :" ... يجب من حيث الشكل، و تحت طائلة البطلان، ان تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، او باي وسيلة اتصال اخرى تجيز الاثبات بالكتابة ..." .

[4] ـ حيث تنص المادة 1040 الفقرة الثالثة على مايلي:" ... تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، اذا استجابت للشروط التي يضعها اما القانون الذي اتفق الاطراف على اختياره او القانون المنظم لموضوع النزاع او القانون الذي يراه المحكم ملائما ..." .

ثالثا: فصل محكمة التحكيم بناء على اتفاقية التحكيم انقضت مدتها

المقصود هنا صدور الحكم التحكيمي بعد المهلة التي حددها الخصوم في اتفاقية التحكيم او بعد المهلة التي حددها المشرع في القانون المنظم لإجراءات التحكيم و المختار من الإطراف و يمكن لهيئة التحكيم اختيار هذا القانون عند سكوت ارادة الطرفين لذلك، و ان هذه المدة سواء اكانت قانونية او اتفاقية لا تسري من تاريخ ابرام الاتفاقية و انما تسري من تاريخ قبول آخر المحكمين [1].

من النادر ان تشتمل اتفاقية التحكيم على مدة معينة ينبغي على المحكمين ان يصدروا حكمهم فيها، ولكن ما يحدث عمليا هو الاحالة الى نظام تحكيمي او قانون تحكيمي يتضمنان مدة لإنهاء التحكيم بإصدار الحكم التحكيمي، فإذا ما انتهت تلك المدة دون صدور الحكم يمكن ان يطعن فيه بالبطلان، ولكن المهل التعاقدية المحددة في انظمة التحكيم او قوانين التحكيم تقبل التمديد .[2]

لكن يحدث وان تنتهي الاتفاقية حتى قبل انتهاء المدة بسبب استحالة تنفيذها و ذلك لقيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين النزاع المتفق على التحكيم بشأنه، و نزاع اخر لا يدخل في نطاق التحكيم، او لا يجوز التحكيم فيه، مطروح امره على القضاء، عندئذ يستحيل الفصل في النزاع المتفق عليه امام قضاء التحكيم، و يتعين بالتالي الفصل في النزاع برمته بمعية القضاء [3].

الجدير بالذكر انه اذا كان حكم التحكيم المنهي للخصومة الذي يصدر بعد انقضاء اجل الاتفاقية يقع باطلا، إلا ان هذا ليس من شانه ان يمس ما يكون قد صدر من هيئة التحكيم من احكام قطعية في فترة قيام الآجال[4].

---

[1]- خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق، ص 187 .

[2]- بلقاسم خلوط ، المرجع السابق، ص 81 .

[3]- منير عبد المجبد، الاسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي، مطابع الشرطة، مصر، 2005، ص 397 .

[4]- بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 82 .

إذا حضر الطرفين امام هيئة التحكيم و لم يتمسك احدهما او كلاهما بسقوط اتفاقية التحكيم رغم فوات ميعاد التحكيم القانوني او الاتفاقي، و واصلا اجراءات الخصومة فان مواصلتها تعد بمثابة نزول عن التمسك بالبطلان الذي يتعلق بالنظام العام [1].

رابعا: حالة تمسك هيئة التحكيم بعدم اختصاصها رغم صحة اتفاقية التحكيم

ما ينبغي التنويه به هنا ان الحالات الثلاثة المذكورة سابقا جميعها تتفرع عن حالة تمسك هيئة التحكيم خطأ باختصاصها لكن الحالة الثانية المقابلة لها و هي تمسك هيئة التحكيم بعدم اختصاصها رغم صحة اتفاقية التحكيم، وهي حالة كانت مدرجة في قانون الاجراءات المدنية الملغى[2]، وبالرغم من كون هذه الحالة نادرة الوقوع وفقا للقانون الملغى يمكن الطعن ببطلان حكم التحكيم الذي قررت من خلاله هيئة التحكيم عدم اختصاصها بالنظر في النزاع، وفي هذه الحالة اذا ايد قضاء الدولة عدم الاختصاص، فلا مفر امام الاطراف من ابرام اتفاقية تحكيمية جديدة، اما اذا حكم قضاء الدولة بصحتها، فهنا يتعين على قضاء التحكيم ان يفصل مباشرة في موضوع النزاع [3].

فإذا رفض المحكم ذلك، فقد ذهب بعض الفقه الى انه منكر للعدالة ويجب ان يتولى محكم اخر بدلا منه مهمة الفصل في النزاع، وعليه لا نكون بصدد وجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القضاء و التحكيم [4]، أما حسب القانون الحالي فانه لا يجوز الطعن ببطلان حكم التحكيم في مثل هذه الحالة الاخيرة، لانها ببساطة ليست ضمن الحالات الست المذكورة في المادة 1056 من ق ا م ا وعليه حبذا لو تم تعديل هذا السبب بحيث يستوعب جميع الفروض و الحالات الممكنة [5].

---

[1] ـ الامر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل و المتمم .

[2] ـ احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كاسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 151 .

[3] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 82 .

[4] ـ منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 399 .

[5] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 83 .

الفرع الثاني: حالات البطلان المتعلقة باجراءات التحكيم

تتمثل هذه الحالات في مخالفة تشكيلة التحكيم للقانون (**اولا**) ،و عدم احترام مبدا الوجاهية (**ثانيا**).

اولا: مخالفة تشكيلة التحكيم للقانون

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة لتشكيل هيئة التحكيم مثلما فعله ناظراه المصري في المادة 17 من قانون التحكيم و الفرنسي من خلال المادة 1452 من ق ا م ا ف (المحال اليها عن طريق المادة 1506 من نفس القانون)، كما انه لم يشر مباشرة الى مسالة تشكيل الهيئة خلافا لتفاق الاطراف كسبب للبطلان، الا انه يمكن ان يؤسس البطلان بناء على مخالفة احكام القانون من خلال المادة 1041 من ق ا م ا التي تمنح الاطراف الحق في تعيين و تحديد شروط المحكمين[1] .

ان القاعدة الاساسية في كل القوانين الوطنية و التي كرستها اتفاقية نويورك لسنة 1958 هي احترام اتفاقية الطرفين بحيث ان تشكيل هيئة التحكيم يجب ان يكون وفقا لما قررته تلك الارادة في الشرط التحكيم او مشارطة التحكيم[2] .

ان ارادة الطرفين عادة لا تحدد شروطا لتشكيل هيئة التحكيم بل تحيل الى نظام نظام تحكيمي او قانون تحكيمي و هنا يصبح ذلك النظام او القانون هو ارادة الطرفين، وتعتبر مخالفته في تشكيل هيئة التحكيم مخالفة لارادة الطرفين، فاذا احال شرط التحكيم الى نظام او قانون يشترط في المحكم ان تتوفر فيه اهلية التصرف مثلا او تشترط فيه ان يكون رجل قانون فان تعيين المحكم يجب ان يحترم هذا الشرط و الا ابطل الحكم التحكيمي[3] .

[1] ـ امال يدر، المرجع السابق، ص 137 .

[2] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 84 .

[3] ـ حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص 412 .

وبناء عليه فانه يلزم ان لا يكون المحكم قاصرا او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا، فهذه الشروط يترتب على ثبوتها او انتفائها كلها او بعضها اثارها في صحة التحكيم او بطلانها[1] .

ان احترام ارادة الاطراف في ما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم لا ترد عليه اي قيود الا تلك المستخلصة من احترام المبادئ العليا المتعلقة بحترام مبدا المساواة بين الاطراف و حياد محكمة التحكيم و عدم انحيازها واحترام حقوق الدفاع [2] .

اذا كان اتفاق التحكيم هو اساس عملية التحكيم، فان عقد التحكيم المبرم بين اطراف النزاع من جهة و هيئة التحكيم من جهة اخرى هو الذي تترتب عليه مسؤولية اطرافه، و حتى يعتد بهذا العقد لابد من قبول هيئة التحكيم به، لكن بالنسبة لالتزام كتابة قبول المحكم للمهمة الموكلة اليه فان الامر يتعلق باثبات هذا القبول ولذلك فان مباشرة المحكم لمهمته دون كتابة و دون اعتراض حتى صدور الحكم لا يجعل الحكم معرضا لدعوى البطلان[3] .

كذلك اذا افصح المحكم عن الظروف التي قد تمس حياده و استقلاله و رغم ذلك ارتضى الاطراف استمراره في مهمته، فلا يحق لايهما بعد ذلك رفع دعوى البطلان بعكس حالة كتمان المحكم لهذه الظروف و صدور الحكم فيكون لذي مصلحة رفع دعوى البطلان لمخالفة القانون بشان تعيين و تشكيل المحكمين [4] .

اذا شكلت هيئة التحكيم خلافا لما اتفق عليه الاطراف وجب على صاحب المصلحة ان يثير اعتراضه عند تشكيل الهيئة و ان يتمسك بالمخالفة امام المحكمين او امام مركز التحكيم، ذلك انه اذا انتظر حتى صدور حكم التحكيم فانما يكون موافقا على تشكيل هيئة التحكيم، وبالتالي يرفض طلبه[5] .

ثانيا: عدم احترام مبدا الوجاهية

---

[1] ـ منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 212 .

[2] ـ حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص 458 .

[3] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 84 .

[4] ـ محمود مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ص 227 .

[5] ـ احمد هندي، المرجع السابق، ص 50 .

ان هذا المبدا يتصل باحترام حقوق الدفاع، و احترام هذه الاخيرة مبدا مستقر في الضمير العالمي بصرف النظر عن اي قانون وطني محدد، و المقصود بهذا المبدا ان يحاط تقديم اوجه الدفاع او المستندات بقدر من العلنية تسمح بامكانية المناقشة الفعالة من قبل الاطراف و يوجز البعض كل ذلك في عبارة مختصرة تتممثل في التزام المحكم بان يأمن للاطراف قضية عادلة[1] .

طلما ان التحكيم اداة من ادوات تحقيق العدالة فليس من المتصور ان تتجاوز العدالة التحكيمية المعاصرة الاسس و المبادئ التي غنى عنها في اي قانون بكونها ترتبط بتحقيق العدالة ذاتها و بصرف النظر عن كونها قضاء خاضعا للدولة او تحكيما يقوم على ارادة اطراف النزاع[2] .

ان مبدأ الوجاهية يتصل ايضا بفكرة النظام العام الدولي، فالمواجهة ليست الا احدى مقتضيات النظام العام الإجرائي و احترام حقوق الدفاع و مبدأ المواجهة يقتضي ان اية مسالة متصلة بالواقع او القانون تقوم هيئة التحكيم بإثارتها من تلقاء نفسها،و يجب ان تقوم الاطراف بالتعرض لها و مناقشتها والتعليق عليها، فإذا صدر الحكم رغم تقديم احد الاطراف دفاعه لسبب حرمانه من الاطلاع على تقرير الخبير او المستندات المقدمة من الطرف الآخر كان ذلك مسوغا لرفع دعوى البطلان[3] .

اما اذا اتيحت الفرصة لكل خصم لتقديم دفاعه ولم يشأ استعمال هذا الحق و اصر على الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بغية عرقلة الاجراءات فلا جناح على المحكم ان اصدر قراراه دون سماع اقواله او في غيابه، فالعبرة اذا ليست بوجوب السماع و انما بإتاحة فرصة السماع[4] .

فمن خلال هذا السبب يظهر لنا مدى حرص المشرع على ضرورة احترام ارادة الاطراف المتنازعة و الحفاظ على حقوقهم في الدفاع و ذلك لإعمال مبدأ المواجهة بين الاطراف، و

[1] ـ محمود مختار احمد بربري، المرجع السابق، ص 244 .

[2] ـ احمد هندي، المرجع السابق، ص 38 .

[3] ـ حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص 465 .

[4] ـ بلقاسم خلوط، المرجع السابق، ص 87 .

عدم احترام هذا المبدأ يعد خرقا لمبدأ المساواة بين المتنازعين، فلا تكون الدعوى عادلة إلا اذا امنة هيئة التحكيم المساواة التامة في المعاملة بين الطرفين و اعطت لكل منهما كل الامكانيات لكي يستطيع عرض قضيته بحرية كاملة[1] .

الفرع الثالث: حالات البطلان المتعلقة بالحكم التحكيمي

تتمثل هذه الحالات في حالة فصل هيئـة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها **(اولا)** و حالة عدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها او وجود تناقض في الاسباب **(ثانيا)** و مخالفة النظام العام الدولي **(ثالثا).**

اولا: فصل هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها

يعتبر هذا السبب من الاسباب العامة التي تتسع لكثير من حالات البطلان حتى النـي ورد النص عليها كسبب خاص بل يفسح هذا السبب المجال للقاضي في ان ينظر في مهمة المحكم كلية، فوفقا للمفهوم العام لمهمة المحكم فان هذه المهمة تتعلق اساسا باقامة العدل بين الاطراف مع احترام القواعد التي تحكم الاجراءات و الموضوع[2] .

1- صور مخالفة محكمة التحكيم للمهمة المسندة اليها

تتعدد الصور التي يمكن ان يشملها تجاوز المحكم لنطاق المهمة المنوط به القيام بها و عدم التقيد بها، فقد ياخذ هذا التجاوز اغفال الفصل قي بعض الطلبات المقدمة من قبل الاطراف او الفصل في مسائل لم تطلب الاطراف من المحكم الفصل فيها، كذلك فان عدم تقيد المحكم قد ياخذ صورة عدم احترام الاجراءات التي طلب الاطراف منه اتباعها او عدم احترام القانون الواجب تطبيق على المنازعة[3] .

أ- اغفال محكمة التحكيم في الفصل قي بعض الطلبات المقدمة من قبل الاطراف

فاذا اغفلت محكمة التحكيم طلبات المدعي المتعلقة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بها فتكون هذه الاضرار مكونة من اصلاح العطل اللاحق بالآلات او الربح الفائت الناجم عن تعطيل المعمل بسبب توقف الالات عن العمل، فيقرر المحكم للمدعي اضرار عن اصلاح الالات و يغفل عن الحكم له و البت في موضوع الربح الفائت، فقد يكون قد حكم

[1] ـ حفيظة سيد الحداد، المرجع نفسه، ص 466 .

[2] ـ كمال علواش قربوع، المرجع السابق، ص 171 .

[3] ـ حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص 458 .

بجزء من المطالب و اغفل جزء قد يكون اهم بكثير من الجزء الذي حكم به، ويمكن تجنب الطعن بالبطلان في هذه الحالة باستصدار حكم تحكيم اضافي طالما كان ذلك ممكنا قبل انتهاء مهلة التحكيم[1] .

ب- فصل محكمة التحكيم في مسائل لم تطلب الاطراف الفصل فيها

تتمثل هذه الصورة في مثل ما اذا كان المعروض على هيئة التحكيم طلب الفصل في المنازعة عن تنفيذ عقد شركة، فان حكم التحكيم الذي قضى ببطلان الشركة يكون قد جاوز حدود سلطته[2] ، و مع ذلك فان المحكم المكلف بتسوية الحسابات بين الخصوم يمكنه بلا شك ان يفصل في شيئ لم يطلب منه، كان يامر بالمقاصة بينهما، و المحكم الملزم بالفصل طبقا للقانون و الذي يصدر حكمه بمقتضى العدالة يتجاوز بكل تاكيد مهمته[3] .

ج- مخالفة مجكمة التحكيم الاجراءات او القانون واجب التطبيق

كمثال عن ذلك ان يتفق الاطراف على الاتزام بالفصل في الاختصاص بالاختصاص بحكم مستقل عن الحكم في موضوع النزاع، فانه في هذه الحالة يحق لهيئة التحكيم ان تفصل في اختصاصها و في الموضوع بحكم واحد ، على ان بعض الفقه، تخوف من ان يصبح هذا الاتزام الوافع على عاتق المحكم وسيلة سهلة في يد الخصم سيئ النية ليطعن بها، لانهم لم يلتزموا باشتراطات الخصوم، و لكن القضاء الجزائري تصدى لهذه المحاولات و لم يبطل احكام التحكيم لمجرد ادعاء احد الخصوم ان المحكمين خالفوا احد الاجراءات التي كان من الواجب اتباعها، و انما اشترط للحكم ان تكون المخالفة جسيمة[4] .

وفي الاخير ينبغي التنويه ان مبدا اصدار المحكم للحكم دون الاتزام بحدود مهمته يسري ايضا على الحكم التحكيمي الاضافي و على الحكم التفسيري و على التصحيح المادي ايضا[5] .

ثانيا: عدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها او وجود تناقض في الاسباب

[1] ـ عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص 352 .

[2] ـ منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 401 .

[3] ـ خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 205 .

[4] ـ خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 202 .

[5] ـ منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 404 .

يعد عدم تسبيب حكم التحكيم او وجود تناقض في الاسباب المذكورة فيه من بين المبررات التي يبنى عليها الطعن في الحكم، الا ان الملاحظ ان المشرع لم يلزم المحكمين صراحة في التحكيم التجاري الدولي بتضمين احكامهم اسباب اتخاذها، على عكس الاحكام الصادرة في اطار التحكيم الداخلي[1] .

بالتالي اذا لم يلزم الجزائري المحكمين من تسبيب احكامهم، كيف يعتبر تخلف هذه الشكلية وجه من الاوجه التي تبنى عليها دعوى بطلان الحكم؟ لعل الاجابة على هذا السؤال تكمن في كون المشرع الجزائري ترك كذلك كنوع من الحرية في هذا الجانب لارادة الاطراف، بحيث يعتبر التسبيب شكلية جوهرية في مضمون الحكم اذا اتفق الاطراف على ذلك او اذا كان القانون المطبق على الجانب الاجرائي يستوجب التسبيب، اما في حالة عدم الاتفاق و النص الصريح بتسبيب كان هذا الاخير شكلية غير جوهرية يمكن اغفالها[2] .

يمكن القول اذن ان المشرع الجزائري لم يجعل من التسبيب شكلية جوهرية الا اذا اتفق الاطراف على ذلك او كان القانون الاجرائي المتفق عليه يلزم المحكمين بذلك، و في كلتا الحالتين يعد عدم تسبيب الحكم عرضة للطعن فيه من طرف المتمسك بذلك، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي، الذي يعتبر التسبيب في احكام التحكيم الداخلي من النظام العام عكس احكام التحكيم الدولي[3] .

ثالثا: مخالفة النظام العام الدولي

النظام العام الدولي هو مجموعة القواعد الامرة التي لا يجوز للدولة مخالفتها نظرا لاتصالها بالمجتمع الدولي،و هذا ما عمل المشرع الجزائري على احترامه داخليا،وهو من بين

[1] . حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 1027 من ق ا م ا : " يجب ان تكون احكام التحكيم مسببة" .

[2] ـ عبد سلام منسور، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 104 .

[3] ـ ليلى مدخل، المرجع السابق، ص 442 .

آخر الاسباب الواردة في المادة 1056 من ق ا م ا و التي يستند عليها ضد الطعن في احكام التحكيم او الاوامر المتعلقة بالاعتراف و التنفيذ يتمثل في مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام الدولي[1] .

ان النظام العام الدولي هو نظام عام مشترك بين كل الدول و نابع من المصلحة العليا للمجتمع الدولي، و الواقع ان هذه الفكرة غير موجودة بشكل الكافي الواضح و المحدد كما هو الشان بالنسبة للنظام العام الداخلي، و تختلف من دولة الى اخرى، و اذا ما تعلق الامر بحكم تحكيمي اجنبي فانه يجب فهم فكرة النظام العام الداخلي بمعناه الموجود في النظرية العامة في القانون الدولي الخاص، اذ ان الامر مزال يتعلق بفكرة النظام العام الداخلي ذلك ان هذه الاخيرة تلعب دورا في مجال القانون الداخلي يختلف عن الدور الذي تلعبه في القانون الدولي الخاص، فدور فكرة النظام العام في القانون الداخلي تتمثل في عدم الخروج الارادي عن القواعد الآمرة و منه فاية مخالفة لقاعدة آمرة تعد خرقا للنظام العام الداخلي[2] .

تجدر الاشارة انه ان كان صدور الامر بالاعتراف او بتنفيذ حكم مخالف للنظام العام الدولي في الجزائر مستبعد، لان المشرع يشترط للاعتراف بحكم التحكيم ان لا يكون الاعتراف مخالف للنظام العام الدولي[3] .

مهما يكن فالمشرع الجزائري ظهرت نيته جليا بشان النظام العام و اكد ذلك في نص المادة 1056 فقرة 06 من ق ا م ا وفصل بين النظام العام في الجزائر و النظام العام الدولي، حيث فرض على القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر ان يتحقق من عدم مخالفته للنظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لاحكام التحكيم الداخلية[4] .

---

[1] ـ خيث ورد في الفقرة الاخيرة من المادة 1056 من ق ا م ا ما يلي : " ... اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي" .

[2] ـ ليلى مدخل، المرجع السابق، ص 443 .

[3] ـ راجع نص المادة 1051 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[4] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 372 .

لذا يجب على القاضي عند تحديده النظام العام الدولي ان لا يعتمد على المعايير الداخلية لانه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف حتما النظام العام الدولي و العكس صحيح، و للتقرب من مفهوم التظام العام في الجزائر يجب عدم مخالفة القواعد المدرجة في ميثاق الامم المتحدة و القواعد الاتفاقية المدرجة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجزائر شريطة احترام قاعدة المعاملة بالمثل[1] .

من هنا يمكن القول ان هناك نظامين عامين، نظام عام داخلي و آخر نظام عام دولي، و حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يبطل اذا خالف النظام العام الدولي و لا يبطل حتما اذا خالف النظام العام الداخلي في الجزائر[2] .

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

تقتضي منا دراسة الآثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدّولي التطرق للأثر المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدّولي (**الفرع الاول**)، و الأثر المترتب على الفصل في هذه دعوى البطلان (**الفرع الثاني**)، و من ثم الطعن بالنقض في القرار القضائي الفاصل في دعوى البطلان (**الفرع الثالث**) .

الفرع الاول: الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان

يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في المادة 1058 من ق ا م ا وقف تنفيذ حكم تحكيم التجاري الدولي المطعون فيه بهذه الدعوى الى حين فصل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم التجاري الدولي في دعوى البطلان بتاييدها او رفضها[3] .

---

[1] ـ الجيلالي عجة، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2006، ص 126 .

[2] ـ سليم بشير، المرجع السابق، ص 373 .

[3] ـ تنص المادة 1060 من ق ا م ا على انه:" يوقف تقديم الطعون و اجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055، 1056، 1058 تنفيذ احكام التحكيم" .

نشير الى ان حكم التحكيم التجاري الدولي لا ينفذ الا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان فيه، و اذا انقضت هذه المدة دون رفع دعوى البطلان حاز هذا الحكم قوة الشيئ المقضي فيه، وذلك لطمأنة العنصر الاجنبي في التحكيم التجاري الدولي من مخاوف التسرع في تنفيذ حكم التحكيم و ما ينجم عن ذلك من مشاكل في حالة صدور الحكم بالبطلان[1] .

في نفس السياق ننوه الى انه لا يقبل الامر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار اليه اي طعن، غير ان الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ او تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ اذا لم يتم الفصل فيه[2] .

لذلك اذا قدم المحكوم له للمحكمة المختصة طلبا بالحصول على الامر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الذي صدر لصالحه و اوجيب لطلبه، لكن قبل مرور شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الامر للمحكوم ضده طعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الذي صدر الامر بتنفيذه فان ذلك يسرتب بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ، واذا قدم المحكوم لصالحه للمحكمة المختصة طلبا بالحصول على امر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الذي صدر لصالحه لكن قبل ان تفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب طعن المحكوم ضده بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي المطلوب الحصول على امر بتنفيذه وجب على المحكمة التخلي عن الفصل في هذا الطلب بقوة القانون[3] .

يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بقوة القانون وحتى اذا كان طلب الامر بالتنفيذ قد تم تقديمه للمحكمة المختصة و لم تبت فيه بعد و رفعت دعوى البطلان وجب عليها ان تتخلى عن الفصل فيه، وحتى لا تصبح دعوى البطلان اداة سهلة في يد الخصم سيئ النية بهدف عرقلة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

[1] ـ محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار بغدادي، الجزائر، 2008، ص 269 .

[2] ـ انظر نص المادة 1058 فقرة 02 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[3] ـ ليلى مدخل، المرجع السابق، ص 15 .

في حالات قد لا يتوافر فيها مبرر وقف التنفيذ في الحقيقة، يجب التريث في وقف التنفيذ و جعله امرا جوازيا للمحكمة المختصة[1] .

الفرع الثاني: الاثر المترتب على الفصل في دعوى البطلان

يحتمل الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي احد الحلين، يا اما تاييد حكم التحكيم التجاري الدولي **(اولا)** او رفض تاييده و تقرير بطلانه **(ثانيا)** .

أولا: حالة قبول الطعن بالبطلان

في حالة قبول الطعن فان ذلك يؤدي الى الغاء الحكم التحكيمي المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع او الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على الغاء القرار فحسب، و يترتب على ذلك ابطال الحكم التحكيمي و اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل اجراءات التحكيم وفي ذلك احترم المشرع ارادة الاطراف[2]، اذ يحق له الاختيار بين ثلاثة احتمالات:

- ان يطلب من المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الفصل في موضوع النزاع الاصلي بالتبعية اذا قضت ببطلان حكم تحكيم التجاري الدولي .

- ان يرفع بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي دعواه امام القضاء وفقا للقواعد العامة و كان خصومة التحكيم لم تكن .

- ان يتفق الاطراف على عرض النزاع على هيئة تحكيمية جديدة بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي[3] .

ثانيا: حالة رفض الطعن بالبطلان

يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فان قرار المجلس برفض

[1] ـ انظر المادتين 1058 فقرة 02، 1060 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[2] ـ الطاهر حدادن، المرجع السابق، ص 144 .

[3] ـ امال يدر، المرجع السابق، ص 17 .

الطعن بالبطلان يادي الى اضفاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي اما اذا كان امر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان فان رفض الطعن بالبطلان يادي الى رفع حالة وقف التنفيذ، وبالتالي مباشرة التنفيذ و خاصة و ان الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي[1] .

كما ان المشرع الجزائري جعل الامر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل اي طعن مباشر ضده، ولا يطعن ضده الا بطريق غير مباشر باعتبار ان الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ او تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ اذا لم يتم الفصل فيه[2] .

غير انه ما لم يعبر عنه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1058 من ق ا م ا صراحة ، و الذي يفهم بمفهوم المخالفة هو ان الامر الصادر عن رئيس المحكمة و القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلا للاستئناف وهذه الفرضية تكون نادرة الحدوث، و هنا نكون امام حالتين:

- اذا ما صدر امر من رئيس المحكمة في هذا الشان بان الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان يترتب اثرا موقفا لتنفيذ القرار التحكيمي، و على القاضي المعروض عليه طلب الصيغة التنفيذية ارجاء البث في ذلك الى حين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة، ما لم يكن القرار مشمولا بالنفاذ المعجل .

- اما اذا لم يتم الفصل في الامر بعد من رئيس المحكمة فانه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ الى حين الفصل في دعوى البطلان[3] .

---

[1] ـ طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 145 .

[2] ـ و هو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 1058 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و المدنية، المرجع السابق .

[3] ـ خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 143 .

الفرع الثالث: الطعن بالنقض في القرار القضائي الفاصل في دعوى البطلان

لقد تم التطرق الى الطعن بالنقض في الفرع الرابع من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الاول عندما تناولنا الآثار المترتبة عن الاستئناف في الاوامر الصادرة بالموافقة على الاعتراف و التنفيذ، وباعتباره طريق غير عادي للطعن[1] .

بالتالي فان القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض، ويؤسس الطعن على احد الاوجه الواردة في المادة 358 من ق ا م ا و التي لا داعي لذكرها ثانية في هذا الفرع تجنبا للتكرار الممل .

يرفع الطعن بالنقض امام المحكمة العليا في اجل شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه اذا كان شخصيا و يمدد اجل الطعن بالنقض الى ثلاثة اشهر اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[2]، و طبعا لا يترتب عن الطعن بالنقض وقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس[3] .

[1] ـ تنص المادة 1061 من ق إ م إ على أنه: " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض" .

[2] ـ انظر نص المادة 354 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[3] ـ انظر المادة 361 من القانون رقم 09/08، المرجع نفسه .

الخاتمة

الخاتـــــــــــمة

حاول المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات الأخرى، ممارسة قدر من الرقابة على أحكام التحكيم التجاري الدولي و ذلك من خلال إمكانية الطعن فيها، آخذ بالحسبان الحدود التي أقرتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، و ضرورة احترام و تعزيز ثقة الأطراف بما توصلت إليه الهيئة التحكيمية من أحكام، و ذلك بجعل الطعن وسيلة ضبط و رقابة، تمنح القاضي سلطة تكميلية لسلطة المحكمين، مما يمكنه من التأكد من سلامة ما توصلت إليه الهيئة التحكيمية و مدى احترامها للمهمة المسندة إليها، دون أن تتيح له إعادة النظر في موضوع النزاع.

كما ان الأصل في أحكام التحكيم تختلف عن أحكام القضاء ، فلها طابع خاص، لا علاقة لها بالقضاء الرسم، و أن معظمها ينفذ اختياريا بغض النظر عن الأخطاء التي تشوبه ، فهي مبنية أساسا على إرادة الخصوم، إبتداء من اتفاق التحكيم إلى غاية التنفيذ الإرادي، و لذا يلاحظ أن دراسة موضوع الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي ينحصر في القلة القليلة من هذه الأخيرة التي تتصادم فيها إرادة الخصوم، برفض التنفيذ أو برفض حكم التحكيم ذاته لعدم اقتناعه به .

ففي هذه الحالة سمح المشرع الجزائري لاطراف الخصومة التحكيمية باللجوء الى القضاء،و الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة التحكيم التجاري الدولى و المتعلقة برفض الاعتراف او التنفيذ او الموافقة على ذلك طبقا انص المواد 1055 و 1056 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و هو لا يعد استئناف مباشر في حكم التحكيم، هذا فيما يخص احكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الخارج، اما فيما يخص الاحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر، فنجد المشرع الجزائري قد سمح بالطعن فيها عن طريق دعوى البطلان طبقا لنص المادة 1058 من ق ام ا ، اما احكام التحكيم الداخلية فقد

أعطى المشرع الجزائري الحق للمحكوم ضده حق استئناف الحكم التحكيمي الداخلي أمام المجلس القضائي طبقا المادة 1033 ق.إ.م.إ.

وقد اتضح لنا من خلال التطرق لمختلف الطرق المتاحة للطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مدى وضـوح القواعـد القانونيـة المحـددة للجـهة القضـائية المختصـة و المواعيد، وهو الأمر الذي يندرج ضمن تقديم الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأطراف ، و إزالة الصعوبات التي قد تواجههم في حال رغبتهم في تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائري أو الطعن فيها .

بالاضافة الى أن حصر الحالات التي تمكن اطراف الخصومة من استئناف الأمر القاضي بالاعتراف اوالتنفيذ او الامر الرافض لذلك، أو الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، و عدم تركها على سبيل المثال، خاصية تتميز بها طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، و في ذلك حدود للرقابة القضائية الممكن فرضها على أحكام التحكيم، ويعتبر التوحيد في الأسباب و المبررات التي تجيز الطعن بالاستئناف و ببطلان حكم التحكيم و كذا في الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ينطوي على تسهيل وتبسيط للإجراءات أمام أطراف الخصومة التحكيمية .

كما انه خلال تطرقنا لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، تم التوصل إلى اعتبار هذه الدعوى نظاما خاصا وأسلوبا جامعا لمراجعة حكم التحكيم، كما تعتبر السبيل الوحيد لإلغاء حكم التحكيم الصادر في الجزائر، إذا استندت الدعوى على إحدى حالات البطلان المحددة و المحصورة في نص المادة 1056 ق إ م إ ، وذلك بالنظر إلى طبيعة التحكيم الخاصة .

اما بخصوص النتائج المتوصل اليها:

ـ أن المشرع الجزائري أجاز رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إلا أنه لم يحدد الإجراءات الخاصة بها او على الاقل يشير الى تطبيق القواعد العامة بشانها .

ـ كما اغفل المشرع الجزائري حالتين من حالات البطلان نرى أنها لا تقل اهمية عن الحالات الستة المحددة في نص المادة 1056 من ق ا م ا ، الا و هي حالة استبعاد القانون المختار من قبل المحكم أو هيئة التحكيم لأن أحكام التحكيم كرست مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق اضافة الى امكانية تعرض هيئة التحكيم الى ضغوطات و اغراءات خصوصا انها تتعلق بمصالح دولية متعارضة .

ـ كما ان المشرع الجزائري لم ينظم مسالة ما اذ تم قبول دعوى البطلان وقضاء المجلس القضائي ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فماذ يتوجب على القاضي القيام به هل يفصل في القضية ام يترك للاطراف عرض النزاع على هيئة تحكيمية اخرى .

و في الاخير نقترح ما بلي:

ـ بما ان المشرع الجزائري اخذ بجل احكام التحكيم التجاري الدولي من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الفرنسي، فكان الاحرى به التقيد بهذه النصوص لكونها تشكل وحدة متكاملة، و بالتالي الرجوع اليها و سد الثغرات المتوصل اليها .

ـ خلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول المجاورة للاستفادة من تجاربها في هذا المجال، والمشاركة في جميع المؤتمرات التي تتناول موضوعات تتعلق بالتحكيم، وذلك للاطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال وهذا يضمن إعداد كادر قادر على تولي مهمة التحكيم .

ـ عقد الندوات وتوزيع النشرات بهدف توعية المواطنين بأهمية التحكيم وما يتمتع به من مزايا، وهذا بحد ذاته يساعد في إنجاح مراكز التحكيم والقيام بدورها على أكمل وجه .

أتمنى أن تكون هناك دراسات مستقبلية تنطلق من هذه الدراسة، بهدف التوصل إلى كل ما لم أستطع التوصل إليه، أو إبداء وجهة نظر مغايرة، أو تناول مسائل أخرى، وذلك مواكبة للمستجدات في مجال التحكيم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

اولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

01- سائح سنقوفة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، الجزء الاول، طبعة 2011، دار الهدى، الجزائر،2011.

2- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، كليك للنشر، الطبعة الاولى، الجزائر،2012.

3- نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الاولى،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2014.

ب- الكتب المتخصصة:

1- احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

2- احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كاسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

3- احمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي، مجمع الاطرش للنشر و توزيع الكتاب المتخصص، تونس، 2006.

4- الاحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي،الكتاب الثاني، منشوراتالحلبي الحقوقية،الطبعة الثالثة، لبنان، 2013.

05- حفيظة سيد الحداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

07- كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

8- فتحي والي، قانون التحكيم في النظري و التطبيق، طبعة 2007 ، منشأة المعارف، مصر، 2007.

9- مصطفى عبد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

10- مشيمش جعفر، التحكيم في العقود المدنية و الادارية و التجارية ،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2009.

11- منير عبد المجيد، الاسس العامة في التحكيم الدولي و الداخلي، مطابع الشرطة، مصر، 2005.

12- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي قي القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار بغدادي، الجزائر، 2008.

13- محمد مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائل و المذكرات:

ا- اطروحات الدكتوراه:

01- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

2- سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011

ب- مذكرات الماجستير:

1- اشجان شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و اثره و طرق الطعن فيه، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة نابلس، فلسطين،2012.

02- تركي بن عبد الله ، بطلان حكم التحكيم- دراسة مقارنة بين انظمة مجلس التعاون الخليجي- مذكرة ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2010.

03- طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012.

04- عبد السلام منسول، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزاءري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

ج- مذكرات الماستر:

01- بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، 2015.

02- عبد القادر حمدوني، التحكيم التجاري الدولي و تطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ثالثا: المقالات

01- امال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 01-20.

02- الجيلالي عجة، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2006، ص 59-81.

03- تيراري الثاني مصطفى، التحكيم التجاري الدولي اثر صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة دراسات قانونية، العدد الاول، 2002، ص 47-93.

04- جورج حزبون حزبون و عبيدات رضوان ابراهيم، النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفقا لاحكام القانون الاردني، مجلة دراسات الشريعة و القانون الصادرة عن الجامعة الاردنية، العدد الثاني، 2006، ص 316-498.

رابعا: الملتقيات

01- حورية يسعد، طرق الطعن في احكام التحكيم وفقا للقانون الجزائري ، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 11-22 افريل 2010 .

02- عمر بلمامي، الاساليب المعتمدة في تنفيذ الاحكام الاجنبية و موقف المشرع الجزائري منها، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 11-22 افريل 2010 .

03- ليلى بن مدخل، مبررات الطعن في احكام التحكيم الجاري الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة و احترام ارادة الاطراف، ملتقى وطني

حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بالجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 11-22 افريل 2010 .

خامسا: النصوص القانونية

ا- الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية نيويورك، المؤرخة في 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية و تنفيذها ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 233/88 الموافق ل 05 نوفمبر 1988، ج ر، ع 23، 1988.

ب- القوانين الداخلية

01- امر رقم 154/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر ، ع 47 ، صادر بتاريخ 1966

02- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/04/25 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ، ع 21، صادر في 2008/04/03.

ج- القوانين الاجنبية

Code de procedure civile francais (c p e f 2015) telecharge du site : www.legifrance.gouv.fr

سادسا: القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 461776 بتاريخ 2007/04/18 ، بين الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية **سالينا** ضد **ترادينج اند سارفيس**، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2007 ص 207.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	03
الفصل الاول: الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج	07
المبحث الاول: اوامر الاعتراف و التنفيذ كمحل للاستئناف في حكم التحكيم التجاري الدولي	08
المطلب الاول: مفهوم الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	08
الفرع الاول: المقصود بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي	09
الفرع الثاني: المقصود بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	09
الفرع الثالث: الفرق بين الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	10
المطلب الثاني: شروط و اجراءات الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	11
الفرع الاول: شروط الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	12
اولا: اثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي	12
ثانيا: عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي	15
ثالثا: شرط المعاملة بالمثل	16
الفرع الثاني: اجراءات الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	17
اولا: الجهة القضائية المختصة بالاعتراف و التنفيذ	17
1- المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف	17
2- المحكمة المختصة بالنظر في طلب التنفيذ	18
ثانيا: الاجراءات المتبعة لاستصدار امر الاعتراف و التنفيذ	18
1- اجراءات الايداع لدى امانة ضبط المحكمة المختصة	18
2- تقديم طلب الاعتراف و التنفيذ	19
3- سلطة رئيس المحكمة عند النظر في طلب الاعتراف و التنفيذ	20
المبحث الثاني: الاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة الاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	21

المطلب الاول: استئناف في الامر الرافض للاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	21
الفرع الاول: قابلية الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ للاستئناف	22
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ	22
الفرع الثالث: سلطة القاضي الناظر في الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ	23
الفرع الرابع: الاثار المترتبة على استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ	24
اولا: وقف تنفيذ الحكم التحكيمي بمناسبة الطعن بالاستئناف	25
ثانيا: الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس الفاصل في استئناف الامر الرافض للاعتراف او التنفيذ	25
المطلب الثاني: استئناف الاوامر الصادرة بالموافقة على الاعتراف او التنفيذ	26
الفرع الاول: قابلية الامر القاضي بالاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي للاستئناف	27
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لاستئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ	27
الفرع الثالث: المقارنة بين مبررات استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ في التشريع الجزائري و اتفاقية نيويورك لسنة 1958	28
الفرع الرابع: الاثار المترتبة على استئناف الامر القاضي بالموافقة على الاعتراف او التنفيذ	30
الفصل الثاني: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر	33
المبحث الاول: دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي كدعوى اصلية	34
المطلب الاول: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	34
الفرع الاول: التعريف بدعوى بطلان حكم التحكيم الجاري الدولي	34
الفرع الثاني: انواع البطلان المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي	36
اولا: بطلان مطلق متعلق بالمصلحة العامة	36
ثانيا: بطلان نسبي متعلق بالمصلحة الخاصة	36

ثالثا: الفرق بين البطلان المطلق و البطلان النسبي في التحكيم التجاري الدولي	37
الفرع الثالث: الفرق بين دعوى البطلان و الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة بمناسبة التحكيم التجاري الدولي	37
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	38
الفرع الاول: الشروط العامة لرفع دعوى البطلان	38
اولا: الصفة	38
ثانيا: المصلحة	39
ثالثا: الاهلية	39
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى البطلان	40
اولا: شرط الميعاد	40
1- بداية ميعاد الطعن بالبطلان	41
2- نهاية ميعاد الطعن بالبطلان	41
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى البطلان	42
المبحث الثاني: حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي و الاثار المترتبة عليها	43
المطلب الاول: الحالات الواجب توافرها لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	43
الفرع الاول: حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم	43
اولا: فصل محكمة التحكيم في موضوع النزاع دون اتفاقية التحكيم	44
ثانيا: فصل محكمة التحكيم بناء على اتفاقية تحكيم باطلة	45
ثالثا: فصل محكمة التحكيم بناء على اتفاقية تحكيمية انقضت مدتها	46
رابعا: حالة تمسك هيئة التحكيم بعدم اختصاصها رغم صحة اتفاقية التحكيم	47
الفرع الثاني: حالات البطلان المتعلقة باجراءات التحكيم	48
اولا: مخالفة تشكيلة التحكيم للقانون	48
ثانيا: عدم احترام مبدأ الوجاهية	49

الفرع الثالث: حالات البطلان المتعلقة بالحكم التحكيمي	51
اولا: فصل هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها	51
ثانيا: عدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها او وجود تناقض في الاسباب	52
ثالثا: مخالفة النظام العام الدولي	53
المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي	55
الفرع الاول: الاثر المترتب على رفع دعوى البطلان	55
الفرع الثاني: الاثر المترتب على الفصل في دعوى البطلان	56
اولا: حالة قبول الطعن بالبطلان	56
ثانيا: حالة رفض الطعن بالبطلان	57
الفرع الثالث: الطعن بالنقض في القرار القضائي الفاصل في دعوى البطلان	58
الخاتـــــــــــــمة	61
قائمة المراجـــــــــــع	65
الفهـــــــــــــرس	71